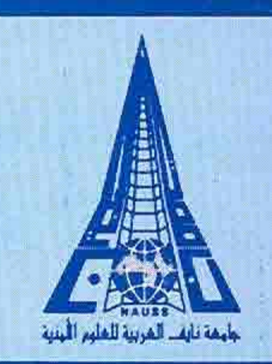



# المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دورية - علمية - محكّمة

## في هذا العدد



السنة
٢١


المجلد ٢١ العدد ٤١ محرم ١٤٢٧هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٢٤١ - ١٣١٩

# الأحكام الإجرائية لجرائم الأموال العامة في القانون اليمني

**د. إلهام محمد حسن العاقل**(*)

## الفساد ؛ شر نواجهه جميعاً (**)

### ١ ـ مقدمة تاريخية

**إن الأموال** بشكل عام تحظى بحماية المشرع اليمني ، سواء كانت خاصة أم عامة ، ولكن نظراً لأهمية حماية المال العام ، فقد أولاها المشرع اليمني أهتماماً خاصاً لأن جرائم الأموال العامة هي الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وتقع على أموال الدولة .

وقد تضمنت التشريعات اليمنية منذ بداية صدورها ـ بعد قيام الثورة ـ على نصوص تجرم الإعتداء على أموال الدولة وشددت العقوبات في حالات معينة ، فقد جاء في قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣م ، في شأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب الثاني منه تحت عنوان «الجرائم المخلة بأمن الدولة من الداخل» في المادة (٣٢) منه ما يلي : «يعاقب بالإعتقال المؤبد أو المؤقت كل من حاول بالقوة إحتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أولمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما» .

ونصت المادة (٣٣) منه على أن : «يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أوتولى فيها قيادة ما . وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو

---

(*) أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء ـ اليمن .
(**) المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية ، العدد ١ ، المجلد ٧ ، ١٩٩٦م ، ص ١٩ .

الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم . ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالإعتقال المؤقت » .

كما إن المادة (٣٥) منه نصت على أن : « يعاقب بالإعتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام . وتكون العقوبة الأعتقال المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنه أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها» .

وبالنظر إلى هذه النصوص نجد إن المشرع اليمني لم يستخدم مصطلح « الأموال العامة » ، وإنما استخدم عبارات تدل على أن المقصود منها هي « الأموال العامة » ، وقد عبر عنها في المادة (٣٢) بعبارة « المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أولمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام» .

وفي المادة (٣٣)وضع عبارة « الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس» ، وبهذه العبارة سوى العقوبة في جرائم إغتصاب أو نهب الأراضي سواء كانت مملوكة للدولة أو للأفراد . أما المادة (٣٥) فقد خصصها للأملاك العامة وأدخل فيها أي : « مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام » ، وهنا وسع فيها من نطاق مدلول المال العام بحيث شمل المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام .

وفي القانون السالف ذكره في الباب الحادي عشر منه المتعلق ببعض الجرائم التي تقع من الموظفين في الفصل الأول منه تحت عنوان « اختلاس الأموال الأميرية والغدر» ، نصت المادة (١٠٩ ) على عقوبة الإعتقال المؤقت إذا كان الإختلاس وقع من قبل الموظف العام ، وشددت العقوبة إلى الإعتقال المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع .

وجاءت المواد(١١٠ , ١١١ , ١١٢ , ١١٣)[1] سوت العقوبة وجعلتها الأعتقال المؤقت بالنسبة لجريمة الإستيلاء على المال العام أو جريمة « الرشوة » والتي جاءت تحت عبارة «أخذ ما ليس مستحق أو ما يزيد على المستحق »، وجريمة التربح الحاصلة من قبل الموظف العام .

والملاحظ هنا أن المشرع اليمني في هذا القانون أخذ بالنظام المصري، بكل بنوده ومصطلحاته كما في عبارة «اختلاس الأموال الأميرية والغدر»، وسبب ذلك تجربته الوليدة بعد قيام الثورة واستعانته بالخبرات المصرية في هذا الشأن .

ونلاحظ أن المادة (١١٨)من القانون سالف الذكر نصت على أنه : «لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل إلاّ من تاريخ إنتهاء الوظيفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك» .

ونرى أن هذا النص يمثل ضمانة لحماية المال العام ذلك من خلال إخراج هذا النوع من الجرائم من نطاق القواعد العامة لإنتهاء الدعوى الجنائية ، وجعل تاريخ سريان ذلك من تاريخ إنتهاء الوظيفة وذلك ضماناً لعدم المضي في سير الدعوى أو عدم رفعها أثناء عمل الموظف خوفاً من تأثيره واستعمال نفوذه أو سلطته لعرقلة العدالة .

---

(١) نصت المادة (١١٠) على أن : « يعاقب بالاعتقال المؤقت كل موظف عام استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو سهل لغيره ذلك » .

ونصت المادة (١١١) على أن : « يعاقب بالاعتقال المؤقت كل موظف عام له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو الزكاة أو نحوها طلب أو أخذ ماليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك » .

والمادة (١١٢) نصت على أن : « يعاقب بالأعتقال المؤقت كل موظف عام مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات أوالمؤسسات العامة في صفقة أو عملية أو قضية وأرده بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره » .

والمادة (١١٣) نصت على أن : « يعاقب بالأعتقال المؤقت كل موظف عام له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة أو باحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية على ربح من عمل من الأعمال المذكورة » .

وجاء مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية لعام ١٩٧٥م، الخاص بالجمهورية العربية اليمنية، وأستبدل مصطلح «الإعتقال المؤبد ، والمؤقت» بمصطلح «الحبس»، وما عدا ذلك نجد أنه تضمن تقريباً نفس أحكام قانون عام ١٩٦٣م، بالنسبة لجرائم الأموال العامة[١].

وجاء في قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ـ قبل الوحدة ـ لعام ١٩٧٦م، في الباب الخامس الخاص بجرائم الإعتداء على الملكية العامة والإقتصاد

(١) فالمادة (١١٢) من المشروع نصت على أن : «يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي خمس عشرة سنة كل من احتل أو شرع في احتلال قيادة أو نقطة عسكرية أو طائرة أو سفينة حربية أو أي شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو مرافق أو مؤسسات عامة أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة أو محطة الإذاعة الحكومية بغير تكليف من السلطة المختصة».

والمادة (١١٣ / ١) منه نصت على أن : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشر سنوات كل من اشتراك في عصابه مسلحة بقصد اغتصاب الاراضي أو نهب الاموال المملوكه للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم».

ونصت المادة (١٢٣ / ١ , ٢) من نفس المشروع على أن : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل العامة أو عطل سيرها بأية طريقة. من عطل بأية طريقة أو وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة».

وجاء في المادة (١٤٣ / ١ , ٢) من المشروع ما يلي : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته . استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعه لها أو سهل ذلك لغيره وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات . »

والمادة (١٤٥) من المشروع نصت على أن : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الدولة أو أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها في صفقه أو عمليه أو قضية وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح أو منفعة مادية لنفسه أو لغيره».

ونصت المادة (١٤٦) منه على ما يلي : «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها طلب أو أخذ ماليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك».

الوطني في الفصل الأول منه تحت عنوان « جرائم الإعتداء على الملكية العامة »، حيث نصت المادة(١٦٩/ ١ ، ٢)منه على مايلي : «يحال إلى إحدى هيئات القضاء الإجتماعي أو يعاقب باللوم أو بغرامة لاتزيد على عشرين ديناراً، من أخذ مالاً يعتبر ملكية عامة ليستولي عليه هو أوغيره خلافاً للقانون وكذلك من سلم إليه مثل هذا المال أودخل في حيازته بأية طريقة أخرى فأخذه ليستولي عليه هو أوغيره خلافاً للقانون، متى تبين تفاهة الفعل من ظروف الواقعة وحجم الضرر وخطأ الفاعل وشخصيته . ويعاقب على الشروع» .

وجاء في المادة (١٧٠)منه ما يلي : « يحال إلى إحدى هيئات القضاء الإجتماعي ، أو يعاقب باللوم أو بغرامة لاتزيد على عشرين ديناراً من سلم إليه أو تواجد بين يديه بأية طريقة مال من أموال الملكية العامة فانتفع به أنتفاعاً مشروعاً ، متى تبين تفاهة الفعل من ظروف الواقعة وحجم الضرر وخطأ الفاعل وشخصيته» .

والمادة (١٧١/ ١ , ٢) من نفس القانون نصت على أن : « يعاقب باللوم أو بغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً أو بقيد الحرية مع وقف التنفيذ أو بالإلحاق الإجباري بأحد المشروعات العامة مدة لاتزيد على سنة، من دفع شخصاً آخر عن طريق إستخدام طرق إحتيالية إلى التصرف إضراراً بالملكية العامة لكي يحصل هو أو غيره خلافاً للقانون على مزايا مالية . ويعاقب على الشروع » .

والمواد السابقة ليست الوحيدة التي نصت على حماية المال العام في قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٦م سالف الذكر . فهناك كثيراً من المواد التي تناولت ذلك ولا يوجد مبرر لذكرها كلها .

كما أنشيء في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ـ قبل الوحدة ـ محاكم خاصة أسميت « بمحاكم الشعب » لمحاكمة مرتكبي جرائم الأموال العامة وذلك بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦م ، الذي جاء في المادة (١) منه ما يلي : «تختص محاكم الشعب المشكلة أو التي تشكل بمقتضى القانون رقم (١١) لعام ١٩٧٠م بالنظر فيما يلي :

أ ـ الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من القسم الخاص في قانون العقوبات رقم (٣) لعام ١٩٧٦م .

ب ـ الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥)[١] من قانون العقوبات إذا كانت الأموال موضوع الجريمة تزيد قيمتها على ثلاثمائة دينار . . . » .

والمادة (٢)من القانون السابق نصت على أن : « يحق لرئيس مجلس الرئاسة أن يحيل إلى المحاكم العادية أية قضايا تكون من اختصاص محاكم الشعب بمقتضى المادة (١) من هذا القانون» .

إلاّ أن محاكم الشعب ألغيت بصدور دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في ٣١/ ١٠/ ١٩٧٨م، وذلك في المادة (١٢١) منه التي نصت على أن : «

(١) فالمادة (١٧٣) نصت على أن : « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثمان سنوات من أرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المواد (١٦٩و١٧٠ و١٧١) وتوافر ظرف من الظروف الآتية :
أ ـ إذا حدث ضرر جسيم للغاية بالملكية العام ، ب ـ إذا نفذ الفاعل الفعل بصفته منظم الجريمة أو إذا ارتكب الفعل من عدة أشخاص وكان ذلك أنتهازاً لنشاط العمل ،
ج ـ إذا تكرر الفعل بانتظام كبير . » .
كما إن المادة (١٧٤) نصت على أن :
« ١ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على عشر سنوات من سطا على ملكية عامة مقتحماً الحواجز أو مستخدماً القوة أو مهدداً بخطر حال على الحياة أو الصحة بقصد الإستيلاء على هذه الملكية العامة هو أو غيره خلافاً للقانون .
٢ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات أو الإعدام إذا ارتكب الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة تحت ظرف من الظروف الآتية : أ ـ بناء على إتفاق جنائي مسبق ، ب ـ مع إستخدام السلاح أو أدوات أخرى مستعملة كأسلحة ،
ج ـ إذا نجم عن الفعل حدوث أضرار جسمانية جسيمة ، ٣ـ يعاقب على الشروع . » .
والمادة (١٧٥) منه نصت على أن :
« ١ـ يعاقب بقيد الحرية مع وقف التنفيذ أو بالإلحاق الإجباري بأحد المشروعات العامة مدة لاتزيد على سنة أو بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات، من طالب بتسليم ملكية عامة أو حق عليها الشخص الذي من أختصاصه حيازة أو حراسة هذه الملكية ، وذلك عن طريق تهديد هذا الشخص أو أقاربه بالقوة أو بأفشاء أخبار تسيء إلى سمعتهم أو بالإستيلاء على أموالهم .
٢ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الواردة في المادة (١٧٤) فقرة (٢) . » .

يمارس القضاء فى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من قبل المحكمة العليا ومحاكم المحافظات والمحاكم الجزئية والمحاكم العسكرية ، وينظم القانون مهامها وصلاحياتها . ويهدف نشاط كافة المحاكم إلى تربية المواطنين بروح أحترام الدستور والقانون والحب والإخلاص للثورة والوطن . لا يسمح بتشكيل محاكم استثنائية» .

ونستطيع القول بأن من الأمراض التي كانت سائدة في الإدارة اليمنية الفساد الإداري والمحسوبية القاتلة . . الخ ، وهذاماأكده المؤتمر الإداري الأول الذي أنعقد في صنعاء خلال الفترة من ١٩ إبريل إلى ١٣ مايو عام ١٩٧٠م بدعوة من الهيئة العامة للخدمة المدنية حيث جاء في نص القرار الصادر عن المؤتمر : التشدد في محاربة الرشوة والمحسوبية ومختلف أشكال الفساد الإداري في الإدارات والأجهزة الحكومية العامة والمختلطة[١] .

وجاءت حركة الإصلاح المالي والإداري التي بدأت في عام ١٩٧٣م ، وأنشئت محاكم تأديبية لحماية المال العام ونيابة إدارية ومالية أيضاً سوف نتناولهما في ثنايا البحث ، كما صدر قرار مجلس القيادة للجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٦م ، الخاص بتوضيح أعمال اللجنة العليا للتصحيح المالي والإداري نصت المادة (٢)منه على أن : « للجنة العليا للتصحيح حق الرقابة والمحاسبة والإيقاف عن العمل والإحالة إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والنيابة الإدارية والمحكمة التأديبية لأي موظف في أي جهاز من أجهزة الدولة أومؤسساتها ما عدا الوزير والوكيل والمحافظ . على أن لا تقوم اللجنة بتعيين البديل لمن أوقف أو أحيل قبل الرجوع إلى السلطات المختصة وتتحمل اللجنة مسئولية أي خطأ تقع فيه . » .

وتضمنت المادة (٣) منه على إنه : « إذا توفرت للجنة العليا أية إدانات أو وثائق على الوزير أو الوكيل أو المحافظ فعليها تقديم هذه الوثائق بملف سري إلى رئيس مجلس القيادة أو رئيس مجلسا لوزراء بواسطة الأمين العام للجنة ويعتبر أي وقوف أمام لجان التصحيح أو عرقلة سير أعمالها بأي شكل من الأشكال من قبل أي واحد منهم عملاً

---

(١) صلاح الكليبي : « التطور التاريخي للإدارة في اليمن » المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية ، صنعاء ،١٩٩٦م ،ص٤٠ .

منافياً لحركة التصحيح وللجنة العليا تقديم ذلك في الملف السري إلى الجهات العليا» .

وجاء في المادة (٦)منه ما يلي : «لكافة لجان التصحيح حق الرقابة والتفتيش على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها وفق اللائحة المنظمة لأعمال اللجان والمقرة من اللجنة العليا للتصحيح . » .

وتمكنت اللجنة من إنجاز العديد من القرارات سواءً على مستوى لجانها الأساسية أو الفرعية التي عملت على إيجاد حد من الإنضباط النسبي الذي يمثل الأساس للقيام بعملية التنمية الإدارية إلاّ أنه رافق عملها بعض السلبيات التي يمكن إيجازها فيما يلي[1] :

١ ـ عدم الدقة في إختيار بعض العناصر للقيام بخطوات التصحيح المالي والإداري .

٢ ـ تأرجح فكرة « التصحيح » بين محاولة إقامة شكل من أشكال التنظيم السياسي وبين اقتصارها على مجرد عمل التصحيح المالي الإداري .

٣ ـ إن الدعاية الإعلامية التي رافقت عملية التصحيح ، ركزت على عدد من الحالات والشرائح الإجتماعية البسيطة ، دون أن تتعرض للمخالفات الكبيرة والجرائم التي عرضت عليها .

٤ ـ تدخل السلطة السياسية وإقدامها على تجميد الكثير من المخالفات ، مما أدى إلى تحويل مهمة اللجان إلى مجرد أشكال مفرغة من مضامينها ومهامها الحقيقية .

ونود القول هنا أن الحكومة اليمنية تحاول جادة محاربة الفساد المالي والإداري منذ قيام الثورة إلى الأن ، ويتضح لنا ذلك من خلال إصدار العديد من القرارات بالقوانين الخاصة بإنشاء أجهزة رقابية ، ونيابات مالية وإدارية ومحاكم تأديبية ، أما من بعد قيام الوحدة اليمنية ، فقد سعت الحكومة إلى إنشاء نيابة خاصة بجرائم الأموال

---

(١) عبد الهادي حسين الهمداني : التنمية الإدارية في الجمهورية اليمنية ، الكتاب الأول ، ط١ ، منشورات دار العصر ، دمشق ، ١٩٩٠م ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

العامة، وتبع ذلك إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم الأموال العامة، وذلك حرصاً على المال العام ومحاولة جادة لمحاربة الفساد المالي المتفشي في الدولة .

وفي هذا البحث سنحاول إلقاء الضوء على الأحكام الإجرائية لجرائم الأموال العامة في القانون اليمني، وتعتبرهذه أول دراسة قانونية متخصصة في تناول الأحكام الإجرائية وذلك لبحث نيابة الأموال العامة ومحاكم الأموال العامة التي إستحدثت منذ فترة في النظام القضائي اليمني، وسوف نتناول الموضوع في مبحثين .

## ٢ ـ تمهيد وتقسيم

نتيجة لحركة الإصلاح المالي والإداري في الجمهورية العربية اليمنية في عام ١٩٧٣م ، نشأ الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٤م ، ونصت المادة (٢) منه على أن هذا الجهاز يهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ،كما إن المادة (١٢/ ج ، د) المعدلة بقرار مجلس القيادة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٦م نصت على أنه : « بعد تلقي الجهاز ردود الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة يبعث إليها بمذكراته النهائية متضمنة الأخطاء والمخالفات التي لم يتم تسويتها ويطلب من الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الأخطاء والمخالفات ومعاقبة المخالفين وفق الأحكام النافذة ويحدد لها مدة كافية لإتمام ذلك يعمد بعد إنقضائها وعدم العمل بطلباته إلى إحالة المخالفة إلى النيابة الإدارية وتوافى اللجنة العليا للتصحيح بصورة من الإحالة . للجهاز في سبيل المحافظة على الأموال العامة أن يطلب من كل الجهات المعنية وعلى الأخص من اللجنة العليا للتحصيح ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد أو وزارة المالية ومصلحة الضرئب العمل على تطبيق الأحكام القانونية النافذة أو اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاسترداد الأموال العامة الضائعة من المسئولين عن ضياعها» .

وكمارأينا فقد سبق أن أنشئت أيضاً لجنة عليا للتصحيح ، وكانت العلاقة بين اللجنة العليا للتصحيح والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، تكمن في أن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة هو جهاز فني للرقابة على أجهزة الدولة ، في حين أن اللجنة العليا

هي عبارة عن لجان شعبية للرقابة على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها بما في ذلك الجهاز المركزي نفسه[١].

ويعتبر القرار الجمهوري بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م، الخاص بإنشاء محاكم تأديبية للمخالفات المالية الإدارية أول قرار صدر في الجمهورية العربية اليمنية لإنشاء هذه المحاكم لغرض الفصل في المخالفات المالية والإدارية التي تنسب إلى أي من العاملين والموظفين في الدولة[٢]. وتبعه قرار مجلس القيادة رقم(٥٧) لسنة ١٩٧٤م، [٣]

(١) عبد الهادي حسين الهمداني: التنمية الإدارية. . ، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) نصت المادة (١) من القرار على أن: « تنشىء بمدينة صنعاء محكمة تأديبية مستقلة، للفصل في المخالفات المالية والإدارية التي تنسب إلى أي من العاملين والموظفين في الدولة، من المدنيين والعسكريين التي تقع منهم أثناء توليهم لوظائفهم سواء في الجهاز الإداري للدولة أوفي الهيئات والمؤسسات العامة أو في أية جهة أو هيئة أخرى تساهم فيها الدولة بنسبة من رأس المال. ويجوز بقرار جمهوري إنشاء محاكم تأديبية أخرى في عواصم المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص بالفصل في المخالفات المالية الإدارية التي تقع في نطاق كل منها». ونصت المادة (٣) منه على أن: « تقام الدعاوي أمام المحكمة التأديبية بتقرير موقع من الوزير أو من يملك سلطاته في الجهة التي وقعت فيها المخالفة المالية أو الإدارية والتي يرى ـ نظراً لأهميتها ـ ضرورة الفصل فيها بمعرفة المحكمة المذكرة. ويوضح في هذا التقرير وقائع الأفعال المنسوبة إلى المخالف واوجه تعارض هذه الأفعال مع التشريعات المالية أو الإدارية المعمول بها، وترفق مع هذا التقرير جميع الأوراق والمستندات الخاصة بالتحقيقات التي اجريت بمعرفة الجهة التي وقعت فيها المخالفة، أو بمعرفة أية جهة أخرى معينة في الدولة رؤى الاستعانة بها في هذا الشأن. وبالنسبة إلى وظائف عمال القضوات والنواحي ومديري العموم ووكلاء الوزارات ونواب الوزراء ومن في درجة هؤلاء لا تتم الإحالة بالنسبة إلى المخالفات المالية الإدارية المنسوبة إليهم إلاّ بعد موافقة رئاسة الوزراء على تقرير الإتهام المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين. ولا يمنع إنتهاء خدمة الموظف من الحق في إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى المخالفات المالية المنسوبة إليه بشرط أن تتم الإحالة إلى المحكمة التأديبية خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء خدمته».

(٣) فقد جاء في الباب الأول منه تحت عنوان « في إنشأ وتشكيل النيابة الإدارية والمالية» في المادة (١) منه ما يلي: « تنشأ نيابة إدارية ومالية وتكون هيئة مستقلة برئاسة مجلس الوزراء وتشكل الهيئة من رئيس وعدد كاف من القانونيين ورجال الضبط الموظفين». ونصت المادة (٢) منه على أن تتكون النيابة الإدارية والمالية من قسم الرقابة وقسم التحقيق. وتضمن الباب الثاني منه اختصاص النيابة الإدارية والمالية فنصت المادة (٣) منه على ما يلي: « مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوي والتحقيق تختص النيابة الإدارية والمالية بما يآتي: =

للجمهورية العربية اليمنية بإنشاء قانون النيابة الإدارية والمالية، التي عملت على تحقيق الغاية من إنشأها رغم وجود بعض الصعوبات التي واجهتها والتي يراى البعض أنها تتمثل في النقاط التالية[1] :

١ ـ سحب الاختصاص الجنائي المناط بالنيابة الإدارية والمالية بمجرد صدور قانون الإجراءات الجزائية وإحالته إلى النيابة العامة .

٢ ـ بطء الإجراءات أمام المحاكم الجزائية ، التي أنشئت أخيراً نظراً لحداثتها ، وتراكم القضايا أمامها ، وقلة عدد هذه المحاكم حيث اقتصرت على المحافظات الرئيسية كصنعاء والحديدة وتغر ، مما أدى إلى تأخير كثير من القضايا .

٣ ـ قلة الكوادر الفنية المتخصصة لدى النيابة الإدارية والمالية للقيام بالوجبات المناطة بها على الرغم مما بذلته وتبذله دائماً وما حققته من إنجازات ومردودات ايجابية استفادت منها أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة .

٤ ـ عدم تجاوب الجهات الإدارية في تسهيل مهام النيابة وطلباتها ، مما يؤثر في سرعة البت في القضايا .

وبالرغم من أن هذه النيابة كما جاء في أسمها نيابة إدارية وتتبع مجلس الوزراء، إلاّ أن اختصاصها كان رقابي ، بجانب تلقي الشكاوي وفحصها ، ثم إجراء التحقيقات

---

= أ- إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

ب- فحص الشكاوي التي تحال إليها من الوزير المختص أو من أية جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة .

جـ- إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوي الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها . ويجب إرسال أخطار إلى الوزيرأو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء تحقيق قبل البدء فيه وذلك فيما عدا الحالات التي يتبعها الموظف . » .

كما إن المادة (٤) منه نصت على أن : « تتولى النيابة الإدارية والمالية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية . » .

(١) عبد الهادي حسين الهمداني : التنمية الإدارية . . . ، المرجع السابق ، ص١٧٣ .

بشأن المخالفات المالية والإدارية، كما كانت تتولي مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية، لذا فإننا نعتبرها محاولة لا بأس بها لحماية المال العام، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم التأديبية .

وبسبب تغير الظروف السياسية في اليمن لم تستمر المحاكم سابقة الذكر في عملها ونتج عن ذلك فساد إداري ومالي كبير دعى الدولة منذ عام ١٩٩٢م إلى إتخاذ خطوات جادة بشأن الإصلاح الإداري ومحاربة الفساد وصدرت العديد من القرارات بقوانين بإنشاء نيابة أموال عامة متخصصة ، ومحاكم أموال عامة وفي هذا البحث سنتناول نيابة الأموال العامة وكذلك محاكم الأموال العامة وفقاً للخطة التالية :

١ . نيابة الأموال العامة .

٢ . محاكم الأموال العامة .

## ١ . نيابة الأموال العامة

### التهيد وتقسيم

رأينا أن الجمهورية العربية اليمنية ـ قبل الوحدة ـ عملت جاهدة منذ عام ١٩٧٣م على محاربة الفساد المالي والإداري ، فأنشأت اللجنة العليا للتصحيح، وقبل ذلك كانت قد شكلت في عام ١٩٦٩م لجنة سميت بـ « اللجنة العليا للمتابعة المالية والإقتصادية» وكانت تتبع رئاسة مجلس الوزراء، وهذه اللجنة تعتبر النواة الأولى لقرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٥٤) لسنة ١٩٧٤م بإنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الذي يهدف إلى تحقيق فعالية الرقابة الكاملة على أموال الدولة [(١)] .

كما أنشئت محاكم تأديبية ونيابة إدارية ومالية، وبلغ عدد القضايا المحالة إلي النيابة الإدارية والمالية منذ إنشائها حتى عام ١٩٨١م ، «٤١١» قضية، تم البت في حوالي «٢٨٣» قضية منها، وإحالة «٣٣» قضية إلى المحكمة التأديبية والجزائية ، وحوالي

(١) عبد الهادي حسين الهمداني : التنمية الإدارية . . . ، المرجع السابق ، ص١٦٧ .

«٩٥» قضية كانت لا تزال رهن التحقيق ، كما قامت النيابة الإدارية والمالية بإستعادة الأموال العامة التي ثبتت في ذمة الذين حققت معهم وقامت بتوريدها إلى الخزينة العامة[١] .

وبسبب تغير الظروف السياسية في اليمن لم تستمر النيابة الإدارية والمالية والمحاكم التأديبية في عملها ، وفي عام ١٩٩٢م ، صدرأول قرار بإنشاء نيابة أموال عامة متخصصة في الجمهورية اليمنية ، وفي هذا المبحث سوف نتناول نيابة الأموال العامة حسب الخطة الآتية :

المطلب الأول : إنشاء نيابة الأموال العامة .

المطلب الثاني : اختصاصات نيابة الأموال العامة .

المطلب الثالث : القيود الواردة على نيابة الأموال العامة .

## ١ . ١ إنشاء نيابة الأموال العامة

نشأت أول نيابة مختصة في الجمهورية اليمنية لحماية الأموال العامة في عام ١٩٩٢م ، وذلك بقرار النائب العام رقم(١٥٨) لسنة ١٩٩٢م الخاص بإنشاء نيابة الأموال العامة وقد جاء في المادة (١) منه ما يلي : « تنشأ بمكتب النائب العام نيابة نوعية متخصصة تسمى نيابة الأموال العامة تتبع النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية اليمنية» . وصدر بعد ذلك قرار النائب العام رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م، بتعديل القرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاته .

ووفقاً لنص المادة السابقة من القرار وبالرجوع إلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٢٩) لسنة ١٩٧٧م، الخاص بإنشاء وتنظيم النيابة العامة الذي جاء في الفصل الأول منه تحت عنوان : « إنشاء وتشكيل النيابة العامة »، الذي نصت المادة (١) منه على أن : « تنشأ هيئة قضائية تسمى « النيابة العامة » لمباشرة الاختصاصات المخولة لها

(١) عبد الهادي حسين الهمداني : المرجع السابق ، ص١٧٢ ، ١٧٣ .

قانوناً وتتبع النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى كتبعية القضاء له، كما تتبع النائب العام مالياً وإدارياً تحت إشراف وزير العدل » .

وبما إن المادة (٢) من قرار عام ١٩٧٧م ، نصت على أن : « تشكل النيابة العامة من النائب العام والمحامي العام الأول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلاء النيابة ومساعدي ومعاوني النيابة ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم ثم النائب العام ويلحق بها عدد من الإداريين والكتبة والعمال » .

وبناء على نص المادة (٢)(١) من قرار إنشاء نيابة الأموال العامة وتعديله نجد إن نيابة الأموال العامة يكون تشكيلها كما يلي :

**١ ـ وزير العدل :**

يعتبر وزير العدل الرئيس الإدارى للنيابة العامة باعتباره الوزير المختص بالإشراف إدارياً على السلطة القضائية، وأعضاء النيابة العامة يعتبرون من أعضاء السلطة القضائية وينطبق عليهم ما ينطبق على القضاة وذلك بموجب المادة (٥٦) من قانون السلطة القضائية اليمنى رقم (١) لسنة ١٩٩٠م التى تنص على أن : «يسرى فى حق النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة فى هذا القانون وبخاصة مايتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف وأحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتأديب إلاّ ما استثنى بنص خاص» .

كما نصت المادة (٥٤) من نفس القانون وكذلك المادة (١) من قانون تنظيم النيابة العامة على تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل . فوزير العدل يعتبر قمة الهرم بالنسبة للنيابة من الناحية الإدارية . وتنطبق هذه القواعد على نيابة الأموال العامة لإنها

جزءً من النيابة العامة ونشأت بمكتب النائب العام ، وفقاً لنص المادة (١) من القرار سالف الذكر .

---

(١) تنص المادة (٢) على أن : « يرأس نيابة الأموال العامة محامي عام تحت إشراف النائب العام يعاونه عدد كاف من رؤساء النيابة ووكلاء ومساعدين » .

**٢ ـ النائب العام :**

النائب العام هو رأس النيابة العامة وهو الأصيل في مباشرة اختصاصها، أما سائر أعضائها فيتبعونه حسب ترتيبهم الوظيفى، ويباشرون اختصاصاتهم بالوكالة المفترضة عنه، وذلك حسب ماجاء في قانون السلطة القضائية اليمني . واختصاص النائب العام، عام يشمل الجمهورية اليمنية « الإقليم اليمنى» بل ويمتد إلى خارج نطاق اليمن بالنسبة للجرائم التي تُرتكب فى الخارج وتكون خاضعة للقانون اليمني .

وهذا ماأكدته المادة (٥٥) من قانون السلطة القضائية اليمني لعام ١٩٩٠م ، التي نصت على أن : « النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائب عن المجتمع يباشرها بنفسه أوبواسطة مساعدين يشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلاّ ما استثنى بنص خاص » .

ونخلص إلى أن نيابة الأموال العامة هي تحت إشراف النائب العام وهو الذي يفوضها في مباشرة إختصاصاتها، حيث نجد أن التعميم رقم(٣) لسنة ١٩٩٣م ، بشأن تنظيم التصرف بقضايا المال العام والإخلال بالثقة العامة والوظيفة العامة ينص على ندب بعض أعضاء النيابة العامة للعمل في نيابة الأموال العامة في كل من مكتب النائب العام والمحافظات التالية :

١ ـ أمانة العاصمة ومحافظة صنعاء .

٢ ـ محافظة عدن .

٣ ـ محافظة تعز .

٤ ـ محافظة الحديدة .

**٣ ـ المحامي العام :**

بناء على نص المادة (٢) من القرار السالف ذكره، فإن المحامي العام يرأس نيابة الأموال العامة تحت إشراف النائب العام ، ويعاونه عدد كاف من رؤساء النيابة والوكلاء والمساعدين .

ويمكن أن نبين هنا بأن المحامي العام يباشر اختصاصات أعضاء النيابة العامة تحت إشراف النائب العام فيما يتعلق بقضايا الأموال العامة، ومن ثم يكون للنائب العام حق إلغاء عمل المحامي العام في الحدود التي يجوز له فيها إلغاء أعمال سائر أعضاء النيابة العامة، وللمحامي العام أيضاً الاختصاصات الذاتية المخولة للنائب العام، فهو فيما يتعلق بقضايا الأموال العامة نائب عام، وينتج عن ذلك إعتبار العمل الصادر عنه وفقاً لهذا الاختصاص كما لو كان صادراً عن النائب العام نفسه ، ومن ثم لا يكون للنائب العام إلغائه[1] .

**٤ ــ رئيس النيابة :**

الأصل العام أن يقوم رئيس نيابة الأموال العامة بإدارة النيابة التي يعمل فيها، وبناء على المادة (٣) من التعميم رقم (٣) لسنة ١٩٩٣م بشأن تنظيم التصرف بقضايا المال العام والإخلال بالثقة العامة والوظيفة العامة، التي نصت على أنه : « بالنسبة للمحافظات التي لا توجد فيها نيابة للأموال العامة أو وكيل منتدب لذلك ، فيستمر الحال على ماهو عليه على أن توافي نيابات المحافظات محامي عام نيابة الأموال العامة بكشوفات تفصيلية بعدد تلك القضايا مبين فيها موضوعات وتاريخ ردودها وأسماء المتهمين وما تم فيها . . . الخ . ويكون رؤسا نيابة المحافظات في الجمهورية فيما يتعلق بقضايا الأموال العامة والوظيفة العامة خاضعين لإشراف محامي عام نيابة الأموال العامة قضائياً ويلزمون بذات الأحكام المشار إليها بقرار إنشاء نيابة الأموال العامة والتعليات الخاصة بها» .

ويتضح مما سبق أن رؤساء نيابة المحافظات بما لهم من اختصاص إقليمي يمتد على كل المحافظة، وكون بعض المحافظات لا يوجد فيها رئيس نيابة للأموال العامة، لذا فإن رؤساء النيابات العامة يعتبروا أيضاً رؤساء نيابة الأموال العامة وفقاً لنص المادة (٣) من التعميم السالف ذكره .

---

(١) إلهام محمد حسن العاقل : الإجراءات الجنائية اليمني ، ط٢، مطابع الصباحي ، صنعاء ، ٢٠٠٠م ، ص ٦٤ ، والمراجع التي رجعنا إليها .

**٥ ــ وكلاء النيابة :**

الأصل العام أن يقوم وكيل النيابة بإدارة نيابة جزئية في مقر كل محكمة من محاكم المحافظات، وله اختصاص مكاني محدد لا يجوز له أن يتعداه، وهذا الأصل ينطبق أيضاً على وكلاء نيابة الأموال العامة، وبإعتباره عضو نيابة له جميع اختصاصات أعضاء النيابة، كما له حق الإشراف والإداره على أعضاء النيابة الذين يعملون تحت رئاسته . كما ينطبق عليه ما ينطبق على وكلاء النيابة من حيث التبعية ومكان الاختصاص، ولكنه مطالب بالتقيد بالاختصاص النوعي أيضاً، وهو النظر في جرائم المال العام .

**٦ ـ أعضاء النيابة :**

القاعدة العامة في القانون اليمني أن أعضاء النيابة هم الذين يتحدد اختصاصهم في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون فى دائرتها، وهم الذين يتولون التحقيق في الجرائم الواقعة في نطاق اختصاصهم، ولهم أيضاً تكليف أحد أعضاء النيابة خارج دائرة اختصاصهم للقيام بأي إجراء من الإجراءات إذا دعت الضرورة لذلك، كما إن لهم أيضاً أن يعهدوا بذلك إلى أحد مساعديهم أوأحد مأموري الضبط القضائى، وهذا ما أكدته المادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ التي نصت على أن : « يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة فيى نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون فى دوائرها» .

وبالنظر في قرار إنشاء نيابة الأموال العامة وجدنا أنه لم يرد ذكر لأعضاء نيابة ، بالرغم من أن المادة (٣)منه جاء فيها «المساعدين» ، ولكن وفقاً للقواعد العامة الواردة في المادة السابقة فإن نيابة الأموال العامة يتولي التحقيق والقضايا فيها أعضاء أسوة بأعضاء النيابة ذات الولاية العامة .

**٧ ـ مساعد النيابة :**

يعتبر مساعد نيابة الأموال العامة من أعضائها وذلك إستناداً لنص المادة (٥٨)

من قانون السلطة القضائية اليمني التي نصت على أن تحدد وظائف السلطة القضائية وفقاً لما يلي :

- مساعد نيابة عامة (ب) .
- مساعد نيابة عامة (أ) .
- وكيل نيابة عامة (ب) .
- وكيل نيابة عامة (أ) .
- رئيس نيابة عامة (ب) .
- رئيس نيابة عامة (أ)
- محامي عام .
- محامي عام أول .
- النائب العام .

وبالنظر في النص السابق ، نرى أن كلمة عضو نيابة لم ترد ضمن التحديد وإنما وردت كلمة مساعد نيابة ، ولكن درج القانون على وضع كلمة أعضاء في أغلب بنود القانون ، وهذا يعني أن من تم تحديدهم في المادة السابقة جميعهم يعتبرو أعضاء .

ولكن ذلك لا يمنع وفقاً للقاعدة العامة التي تمنح عضو النيابة المختص أن ينتدب أحد مساعديه أو أحد مأموري الضبط القضائي ويكلفه للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عند الضرورة ، وبهذا يكون للمندوب في حدود نَدْبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة ، وهذا مانصت عليه المادة (١١٧) من قانونَ الإجراءات الجزائية اليمني النافذ ، ونرى أن هذه القاعدة تطبق على مساعد نيابة الأموال العامة المنصوص عليه في قرار الإنشاء .

نخلص من هذا المطلب إلى أن تشكيل نيابة الأموال العامة وفقاً لقرار إنشائها مكون من النائب العام ، تحت إشراف وزير العدل حسب نص قانون السلطة القضائية اليمني النافذ ، ومن ثم المحامي العام تحت إشراف النائب العام ، ثم رؤساء النيابات تحت إشراف المحامي العام ، ومن ثم وكلاء النيابات تحت إشراف رؤساء النيابات ،

ثم أعضاء النيابات تحت إشراف الوكلاء يليهم المساعدون تحت إشراف الأعضاء . وجميعهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات التي نص عليها قانون السلطة القضائية النافذ .

## ١ . ٢ اختصاصات نيابة الأموال العامة

**تمهيد وتقسيم :**

نُص على اختصاصات نيابة الأموال العامة في قرار النائب العام رقم(١٥٨) لسنة ١٩٩٢م ، الخاص بإنشاء نيابة الأموال العامة وقد جاء في المادة (١) منه ما يلي : « تنشأ بمكتب النائب العام نيابة نوعية متخصصة تسمي نيابة الأموال العامة تتبع النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء الجمهورية اليمنية » .

ونصت المادة (٤) منه على أن : « تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة طبقاً للقوانين النافذة في كافة الجرائم الواقعة على المال العام وكذا الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة بأي منها إرتباطاً لا يقبل التجزئيه . ويرجع في تعريف الأموال العامة والموظف العام إلى الأحكام المقررة في القوانين النافذة، وإذا كان التصرف بالحفظ أو الأمر بأن لا وجه أو وقف السير في الدعوى لأي سبب فيجب على المحقق إرسال ملف القضية مشفوعاً برأيه إلى رئيس نيابة الأموال العامة الذي بدوره يستطلع رأي المحامي العام بنيابة الأموال العامة وفي حالة موافقة رأي العضو عليه أن يستطلع رأي النائب العام» .

وبصدور قرار النائب العام رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م بتعديل القرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م، بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها تعدلت المادة (٤) وأصبح نصها كما يلي : « تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة في الجرائم التالية :

أ - كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف .

ب - القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك .

ج ـ جرائم تزييف وترويج العملات .

د ـ يراعى قبل التصرف بالأمر بأن لا وجه ، إرسال ملف القضية مشفوعاً برأي رئيس النيابة لإستطلاع رأي المحامي العام لنيابة الأموال العامة وفي حال موافقته للرأي ، عليه أن يستطلع رأي النائب العام فإذا وافقه النائب العام على ذلك يعاد ملف القضية إلى النيابة المختصة لإصدار القرار بأن لا وجه ، ونسخ صورة منه لمحامي عام نيابة الأموال العامة» .

ونصت المادة (٢) من قرار التعديل على نطاق دائرة اختصاص نيابات الأموال العامة من حيث المكان ، لذا فإننا في هذا المطلب سوف نتناول، اختصاص نيابات الأموال العامة من حيث الجرائم أو الاختصاص النوعي، ثم بعد ذلك نبين نطاق الاختصاص المكاني لنيابة الأموال العامة حسب التقسيم التالي :

الفرع الأول : الاختصاص النوعي .

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني .

**١ . ٢ . ١ الاختصاص النوعي**

نيابة الأموال وفقاً لقرار إنشائها وتعديله إنشئت أصلاً من أجل التحقيق والتصرف في جرائم الأموال العامة، لذا فهي نيابة متخصصة بهذا النوع من الجرائم دون غيرها، وقد حددت المادة (٤)[١] من قرار الإنشاء لعام ١٩٩٢م، اختصاصات نيابة الأموال العامة بما يلي : « تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة طبقاً للقوانين النافذة في كافة الجرائم الواقعة على المال العام وكذا الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة بأي منها إرتباطاً لا يقبل التجزئه . . . » .

ووفقاً لما ذكرته المادة السابقة نجد أن هذا التخصيص غير محدد وغير دقيق ، لأنه اشتمل على جرائم المال العام بدون تحديد ماهيتها، كما وضع أيضاً الجرائم الماسة

(١) أنظر نص المادة في ص١١ ، من هذا البحث .

بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة، وبرجوعنا إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ وجدنا إن الباب الثالث منه جاء بعنوان :

«الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي تخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي » وتلك المواد من (١٤٧-١٥٠)، أما الباب الرابع فقد جاء بعنوان « الجرائم الماسة بالوظيفة العامة » وجاء الفصل الأول منه تحت عنوان « جرائم الموظفين العامين ومن في حكمهم» المواد من (١٥١ -١٧٠)، وبهذا يكون اختصاص نيابة الأموال العامة غير واضح ، بجانب أن الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وجرائم الموظفين كثيرة ، ومنها مايتعلق بالأموال كالإختلاس والرشوة . . الخ . ومنها ما هو غير متعلق بالأموال كإساءة إستعمال الوظيفة . . . . الخ .

لذا كان قرار التعديل رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م، الذي نصت المادة (١) منه على تعديل المادة (٤) من القرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م، وأصبح نصها كما يلي : « تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة في الجرائم التالية :

أ ـ كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف .

ب ـ القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك .

ج ـ جرائم تزييف وترويج العملات .

وبالرغم من أن قرار التعديل خفف الغموض الوارد في قرار الإنشاء بعض الشئ واستبعد الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة، إلاّ أن الفقرة (أ) من المادة السابقة لم تزل في نظرنا غير دقيقة التحديد ، وذلك بعبارتها« وما في حكمه» .

كما نرى أن قرار التعديل وسع من اختصاص نيابة الأموال العامة وذلك بإضافته القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك ، وجرائم تزييف وترويج العملات التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ في الباب الثامن تحت عنوان «جرائم التزوير» الذي جاء الفصل الأول منه بعنوان «تزييف النقود والطوابع والأختام الرسمية » المواد من (٢٠٤-٢١١) .

ونود أن نشير هنا إلى أن اختصاص نيابة الأموال العامة في الجرائم التي حددتها المادة (٢) من قرار التعديل سالف الذكر مهما كان توسعها في ذلك أو ضيقها أو غموضها فإن عليها أن تقوم وفقاً لاختصاصها الخاص بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، ولذا سوف نوجز اختصاصات نيابة الأموال العامة في جرائم الأموال العامة بكشل عام فى النقاط الآتية :

**١ ـ إجراء التحقيق وجمع الإدلة :**

تقوم نيابة الأموال العامة عن طريق أعضائها بإستلام محاضر التحرى وجمع الاستدلالات والتأكد من إستيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها، كما تقوم بإجراء التحقيق في الجرائم التي تعلم بوقوعها، وقد نصت المادة (٢) من قرار التعديل على أن يتحدد اختصاص نيابات الأموال العامة بدائرة اختصاص كل محافظة تقع فيها، ومعنى ذلك أن اختصاص نيابة الأموال العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة يكون في نطاق اختصاصها المكاني المحدد في المادة الثانية من القرار والذي سوف نتناوله في الفرع الثاني إذا شاء الله .

ومحاضر التحري وجمع الإستدلالات تتسلمها نيابة الأموال العامة من قبل مأموري الضبط القضائي ، ولكن من لهم صفة مأموري الضبط القضائي في جرائم الأموال العامة ؟

إن مأموري الضبط القضائي حددهم قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ في المادة (٨٤) منه التي نصت على أن : « يعتبر من مأمورى الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

أولاً : أعضاء النيابة العامة .

ثانياً : المحافظون .

ثالثاً : مديروا الأمن العام .

رابعاً : مديروا المديريات .

خامساً : ضباط الشرطة والأمن .

سادساً : رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم .

سابعاً : عقال القرى .

ثامناً : رؤساء المراكب البحرية والجوية .

تاسعاً : جميع الموظفين الذين يخولون صفه الضبطية القضائية بموجب القانون .

عاشراً : وأيه جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون » .

وبالنظر إلى المادة السابقة نجد أن مأموري الضبط القضائي في القانون اليمني ينقسمون إلى فئتين ؛ الفئة الأولى : هي التي يمنحها هذه الصفة مباشرة ويجعل أساسها الوظيفة التي يشغلها كل منهم، وهؤلاء هم الأشخاص المبينين في الفقرات من أولاً حتى ثامناً ، واختصاصهم المكاني محدد حسب دوائر اختصاصهم في القانون . ولكن اختصاصهم النوعي عام ، بحيث يختصون بإجراء الإستدلال في شأن أي جريمة ، بما في ذلك جرائم الأموال العامة .

والفئة الثانية : هم اللذين حددتهم الفقرة التاسعة بجميع الموظفين الذين يخولهم القانون صفة الضبطية القضائية بصدد جرائم معينة بموجب أعمالهم، وفيما يتعلق بجرائم الأموال العامة نجد أن المادة (١١ / ٨) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م ، الخاص بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للجمهورية اليمنية نصت على أنه «لغرض إثبات مايكتشف من مخالفات مالية أو إدارية أو وقائع جنائية مضرة بالمصلحة العامة يتمتع أعضاء الجهاز الذين يتم تحديدهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصفة الضبطية القضائية» .

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الرئاسة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م ، وجدنا إن الفصل الأول من الباب الثاني منها جاء بعنوان « صلاحية الضبطية القضائية والتصرف في المخالفات والوقائع الجنائية المكتشفة » ونصت المادة (١٨) منها على أن : « تقرر صفة الضبطية القضائية لأي عضو فني بالجهاز وتزول عنه بقرار يصدر من رئيس الجهاز، ويشترط في العضو للتمتع بهذه الصفة أن يكون مؤهلاً لمباشرة السلطة الناشئة عنها، وفي جميع الأحوال يشترط لمباشرة سلطة الضبطية القضائية أن

يحمل العضو بطاقة تصدر تحت توقيع رئيس الجهاز تكون صالحة لمدة عام فقط ومحدد في البطاقة بتمتعه بهذه الصفة . » .

أما المادة (١٩) منها فقد منحت رجل الضبط القضائي - ذو الاختصاص النوعي المحدد - حق التحقيق والزمته بإتباع الأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي النافذ، حيث نصت على ما يلي : « لمباشرة إجراءات التحقيق التي تخول لرجال الضبطية القضائية بموجب القانون يلتزم العضو عند مباشرتها بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ويحق للجهاز في جميع الأحوال الإستعانة برجال الشرطة أو السلطة العامة . » .

ونعيبُ على هذه المادة خلطها بين اختصاص مأموري الضبط والتي تنحصر أساساً في استقصاء الجرائم وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها واثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة[1] . وبين إجراءات التحقيق والتي هي وفقاً لتعريف المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ : « كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا » ، فعمل النيابة العامة بشكل عام وعمل نيابة الأموال العامة بشكل خاص هو إجراءات التحقيق وذلك لمعرفة حقيقة الواقعة والتصرف فيها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في القانون .

كما إن إجراءات التحقيق قد وضع لها القانون ضمانات معينة خاصة بالمتهم ، للمحافظة على حقوقه التي كفلها الدستور والقانون ، وذلك مثل وجوب حضور محامي المتهم التحقيق ، وهذه الضمانة سوف تكون غير متوفرة إذا قامت بالتحقيق جهة أخرى غير النيابة المختصة بذلك ، وبالتالي يعتبر هذا التحقيق باطلاً لإهداره ضمانة مهمة من ضمانات حق الدفاع .

كما إن التحقيق عن طريق مأموري الضبط بنص القانون وبدون ندب من قبل عضو النيابة المختص يجعل هذا التحقيق باطلاً لصدوره من شخص غير ذي صفَة ، بل نستطيع أن نقول هنا بأن هذا التحقيق يكون منعدماً أصلاً ، لكون الذي أجراه غير

(١) أنظر نص المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ .

مختص قانوناً به ، مثله مثل صدور حكم من قاض غير مختص أصلاً بإصداره، كأن يقضي قاضي الأحوال الشخصية في جريمة جنائية، فحكمه هنا يكون منعدماً .

لذا نرى أن نصاً كهذا يجب حذفه أو تعديله بما يتلائم مع وظيفة مأموري الضبط القضائي ، والمحددة بالقانون ، ولا داعي للخروج عنها في جرائم الأموال العامة، لأنها في النهاية جريمة كأي جريمة عادية ، وإنما المجني عليه فيها هو المال العام .

والمادة (٢٠) من اللائحة سالفة الذكر نصت على أنه : « مع مراعاة أحكام قانون الجهاز في المادة (١١) فقرة (٧) ترسل المحاضر التي يجريها أعضاء الجهاز في شأن كل ما يكتشف من أفعال يعاقب عليها القانون إلى النيابة العامة مع كافة المستندات والأدلة المضبوطة أو صوراً منها مرفقة بتقرير يوضح ما توصل إليه الجهاز ورأية» .

ويتضح لنا أن نص المادة (٢٠) هو الذي يجب أن يكون عليه الحال بالنسبة لجرائم الأموال العامة وهو إرسالها إلى النيابة المختصة، وإشارة المادة بإرسال المحاضر إلى النيابة العامة وذلك لإن اللائحة عند صدورها لم تتنبه إلى وجود إنشاء نيابة متخصصة بالأموال العامة منذ عام ١٩٩٢م ، وهي التي صدرت في عام ١٩٩٣م، وكان الأحرى بواضعي اللائحة أن يتنبهوا لذلك، خاصة وأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يعتبر أهم جهة ضبط بالنسبة لجرائم الأموال العامة بحكم عمله والهدف من إنشائه .

ويتضح لنا ذلك من قانون إنشأه من خلال عنوان الفصل الثاني منه الذي هو « أهداف الجهاز ووظائفه ونطاق عمله »، والذي نصت المادة (٤)منه على أن : « يهدف الجهاز أساساً من خلال ممارسة الاختصاصات المخوله له بمقتضى هذا القانون إلى ما يلي :

أ ـ تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة والتأكد من حسن إدارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية .

ب ـ المساهمة في تطوير أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز وعلى الأخص في المجالات المالية والإدارية .

ج ـ المساهمة في تطوير ورفع مستوى أداء مهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية» .

ونصت المادة (٩)منه على أن : « يمارس الجهاز في مجال الرقابة القانونية وتقييم الأوضاع القانونية والتنظيمية الاختصاصات العامة التالية :

**١ ـ في مجال الرقابة القانونية :**

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها والتحقق من أن الجزاء الموقع يتناسب مع جسامة المخالفة » .

وصفة مأموري الضبط القضائي منحت أيضاً ـ في جرائم الأموال العامة ـ لموظفين إداريين فالمادة (٦١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م ، المعدل بأحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م ، بشأن ضرائب الدخل ، نصت على أن : « على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في أمر الضرائب أو بإرتكاب طرق إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ» .

وملاحظتنا على النص السالف إنه غير متسق مع نهج التشريع العقابي اليمني من حيث إستخدامه لمصطلحات غير واردة فيه مثل « الجنايات أو الجنح » لأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ ، يقسم الجرائم إلى جرائم جسيمة وجرائم غير جسيمة ، لذا ندعو المشرع اليمني إلى توحيد المصطلحات القانونية لكي يسهل تطبيقها وفهمها ، ولكي يسطيع القاضي تطبيق العقوبة على وصف الجريمة الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

والمادة (١١٠) من القانون السابق ذكره نصت على أن : « يكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبط القضائي لأثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون أو اللوائح المتفرعة عنه » .

والمادة (١٦)من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل ، نصت على أن : « لمصلحة الضرائب ومكاتبها تزويد الجهات والمشأت والهيئات المحددة بهذا النظام بمتحصلين ومتابعي تحصيل لتنفيذ ومراقبة سلامة وصحة تنفيذ أحكام هذا القانون ومدى تنفيذ أحكام قانون ضرائب الدخل ، ويكون لهؤلاء صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات مايقع من مخالفات وذلك إستناداً لنص المادة (١١٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م ، بشأن فرض ضرائب الدخل ، ونرى أن هذه المادة لم تشر إلى التعديل الذي حصل في عام ١٩٩٩م ، وكان الأولى بها أن تشير إلى القانون وتعديله .

كما منحت صفة الضبط القضائي في قرار وزير المالية رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن ربط ضرائب الدخل المواد(٤٠ ، ٤١) منه[1] . وأيضاً في المواد (٢٧ ،

(١) نصت المادة (٤٠) منه على أن : « يتعين على مأموري الضبط القضائي ومن لهم صفة الضبطية القضائية من :

أ ـ رجال القضاء والعاملين بأجهزته المختلفة من الإداريين والمحاكم المدنية والتجارية والجزائية .

ب ـ رجال الأمن والعاملين بأجهزة وفروع وزارة الداخلية والأمن سواء كانوا مأموري أقسام الشرطة أو المرور أو البحث الجنائي .

ج ـ الموظفين الإداريين وكل العاملين في أجهزة ومنشأت القطاعين العام والمختلط وكذا القطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية أن يبلغوا مصلحة الضرائب عن طريق أقرب مكتب أو فرع وذلك بأي بيانات أو أحكام أو إثباتات أو قرائن تمت إلى عملهم بحكم ممارستهم لأعمالهم وتحمل على الإعتقاد أو التثبت بوجود إرتكاب غش أو تحايل أياً كان نوعه وطريقته في أي من أمور ضرائب الدخل التي يقوم عليها تحديد الربط لاحتمالات عدم الأداء إضاعة مبالغ ضريبية مستحقة للخزانة العامة طبقاً لأحكام القانون سواء كان العلم بتلك الوقائع بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات والجنح ولو إنتهى التحقيق بالحفظ » .

ونرى إن هذه المادة توسعت جداً في منح صفة الضبط القضائي ، كما إنها أيضاً استخدمت مصطلحات غير متسقة مع القانون العقابي اليمني النافذ .

والمادة (٤١) منه نصت على أن : « يتمتع المختصون بالإدارة الضريبية الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المصلحة بصفة مأموري الضبط القضائي لإثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ القانون واللوائح والقرارات والتعليمات والأنظمة المتفرعة عنه وبالتالي فهم يتمتعون بجميع الصلاحيات والحقوق التي تخولها هذه الصفة في جميع النصوص والأحكام النافذة » .

٥١)[١] من قانون الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته . كما منحت صفة الضبط القضائي ونص عليها في أغلب القرارات الوزارية واللوائح التنظيمية[٢] .

كما جاء في قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م ، المعدل بقرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٩م ، باللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م

---

(١) نصت المادة (٢٧) على ما يلي : « على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا الإدارة الضريبية بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في أمر الضرائب أو بإرتكاب طرق إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ » . ونرى إن تعليقنا على هذه المادة هو نفس التعليق الوارد في الصفحة السابقة من هذا البحث وهو إنها أيضاً استخدمت مصطلحات غير متسقة مع القانون العقابي اليمني النافذ .

كما نصت المادة (٥١) منه على أن : « يكون لموظفي المصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات عند تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية » .

(٢) فقد جاء في قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢م ، بشأن الإجراءات اللازمة لربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات المادة (٣٨) منه ما يلي : « يكون لموظفي المصلحة صفة الضبط القضائي لإثبات مايقع من المخالفات ضد تنفيذ القانون وهذا القرار» .

والدفاتر والمستندات الخاصة بالمنشأت الخاضعة لأحكام القانون وغيرها من المصادر فيما يتعلق بنشاط هذه المنشأت عند الطلب دون تحديد موعد سابق وعلى أن يتم الإطلاع والمعاينة في مقر المنشأة أو المكلف » .

المادة (٢٢) « يكون لموظفي مصلحة الضرائب الموضحين بالمادة (٢٦) من القانون والمادة السابقة من هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية لإثبات مايقع من المخالفات لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة» .

والمادة (٢٣) نصت على أنه : « على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا الإدارة الضريبية المختصة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في الأمور الضريبية أو بإرتكاب طرق إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ » .

ونورد على هذه المادة نفس الملاحظة الواردة في الهامش (١٧) من نفس هذه الصفحة .

بشأن الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته عدا ( ضريبة إستهلاك القات) المادة (٢١/ أ) منه نصت على أن : « لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين من الفاحصين المراجعين ورؤسائهم الذين من إختصاصهم (القيام بإجراء التفتيش والحصر والفحص والمراجعة والربط التحصيل) لأغراض تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة حق الإطلاع على البيانات والوثائق والسجلات= ونخلص من هذه الفقرة إلى أن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام بكل الجرائم والاختصاص المحدد بجرائم الأموال العامة، هم اللذين يقومون بإرسال محضر جمع الاستدالات إلى نيابة الأموال العامة لكي تقوم بدورها بعد ذلك بأعمال التحقيق وإستكمال الإجراءات القانونية لكي تتصرف في القضية حسب النظام والقانون .

فهى صاحبة السلطة في مباشرة التحقيق في جرائم الأموال العامة ، ويتجه عملهاوهي تباشر التحقيق إلى الكشف عن أدلة الجريمة وما كان منها ضد مصلحة المتهم وماكان في مصلحته ، حيث تقوم بالموازنة بينها لإستخلاص نتيجة التحقيق التي يدور حولها البحث فيما إذا كانت أدلة الإدانة كافية لإحالة القضية إلى القضاء أم غيركافية لذلك فتقوم بحفظ الأوراق حفظ نهائي أو مؤقت .

**٢ ــ التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات :**

القاعدة العامة إن للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات وفقاً لأحكام القانون . فإذا رأت أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمراً مسبباً بحفظ الأوراق مؤقتاً أو نهائياً ، كما أن لها العدول عن قرار الحفظ . وهذا ماقررته المواد (١٠٩ –١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ[1] .

وبما أن نيابة الأموال العامة جزء من النيابة العامة فإنه يكون لها ما للنيابة العامة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها العيني المحدد، فإذا كانت القضية مكتملة أحالتها إلى المحكمة المختصة التي هي محكمة جرائم الأموال العامة ، وتابعت سيرها هناك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار إنشأ المحكمة الذي سوف نتاوله لاحقاً،

(١) إلهام محمد حسن العاقل : الإجراءات الجنائية . . . ، المرجع السابق ، ص ٧١.

أما إذا كان رأي نيابة الأموال العامة أن لا وجه فإنه يتوجب عليها وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة (٤) من القرار المعدل إرسال ملف القضية مشفوعاً برأي رئيس النيابة لإستطلاع رأي المحامي العام لنيابة الأموال العامة وفي حال موافقته عليه أن يستطلع رأي النائب العام فإذا وافقه النائب العام على ذلك يعاد ملف القضية إلى النيابة المختصة لإصدار القرار بأن لا وجه ونسخ صورة منه لمحامي عام نيابة الأموال العامة .

ونرى إنه في حالة قرار النيابة بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو بصدور قرار بأن لا وجه يتعين على نيابة الأموال العامة إخطار الجهة التي أرسلت أوليات القضية إليها بما تم فيها، وهذا ما أكدته المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حيث نصت على أنه : « مع عدم المساس بإستقلال القضاء يخول أعضاء الجهاز الذين يكلفهم رئيس الجهاز متابعة سير القضايا المحالة من قبل الجهاز ولهم عند الإقتضاء حضور التحقيقات والجلسات التي يجريها أو يعقدها رجال السلطة القضائية في شأن تلك القضايا وفي جميع الأحوال يبلغ الجهاز بصور من الأوراق ، والقرارات والأحكام التي تصدر فيها» .

ونودأن نشير هنا إلى بعض السلبيات الموجودة في علاقة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بنيابة الأموال العامة في الواقع العملي وذلك من خلال ماطرح من أوراق في ورشة العمل لبحث علاقة الجهاز مع نيابات ومحاكم الأموال العامة وآفاقها المستقبلية، المنعقدة في الفترة من ٥-٨/ ٨/ ٢٠٠١م في صنعاء، وهذه السلبيات تتمثل في النقاط التالية[1] :

١ ـ عدم عقد الدورات المحاسبية والقانونية التأهيلية المشتركة لكوادر الجهاز وكوادر نيابة الأموال العامة في المجالات العملية المشتركة سواء في مجال تنمية المهارات والقدرات الفنية والمحاسبية التي تفتقر إليها الكوادر القضائية أو في مجال جمع الاستدلالات وطرق وإجراءات ذلك بما يتسق وطبيعة

---

(١) محمد حسن المساوي : ورقته المقدمة للورشة بعنوان : « رؤية : حماية الأموال والممتلكات العامة في مهام وعلاقات الجهات المعنية في الدولة » ، ص ١٠ وما بعدها .

قواعد التحقيق وإجراءات التقاضي وهو المجال الذي تحتاج إليه الكوادر الفنية والمحاسبية في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

٢ـ تحميل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أعباء ومهام عرضية وكثيرة ممثلة بالدعاوي والبلاغات والشكاوي التي تتلقاها نيابة الأموال العامة من جهات حكومية أو أشخاص وبدور النيابة تقوم بإحالة ذلك مباشرة على الجهاز وفروعة بطلب بحث وفحص ومراجعة ذلك ورفع تقريرفني ومحاسبي في الوقائع الواردة بمذكرة الإحالة فترة زمنية محددة دون إرفاق الوثائق والمستندات الإثباتية محل الفحص والمراجعة ، فيؤثر أداء الجهاز لتلك الأعمال على مهامه الأساسية الرقابية والمحاسبية المرسومة له في خططه الفصلية والسنوية .

ومن الأصوب قبل قيام النيابة بالإحالة على الجهاز أن تقوم نيابة الأموال العامة بالتحقيق في البلاغ أو الشكوى للتأكد من جدية ذلك ومن وجود مخالفة أو جريمة مالية والعمل على طلب الوثائق والأدلة المؤدية لذلك وعند الإنتهاء من التحقيق ووجود مايصعب فهمه أو تأويله لدى عضو النيابة يطلب من الجهاز إبداء الرأي الفني أو المحاسبي المحايد بشئ موجود وفي جوانب محددة وعندئذ فالجهاز على استعداد كامل لأداء الدور المطلوب .

٣ـ إحالة قضايا مالية من الجهاز إلى نيابة الأموال العامة إكتفاءً بالوثائق محل الفحص والمراجعة وبالتقرير الفني والمحاسبي دون رفد ذلك بمحاضر جمع الاستدلالات اللازمة (محاضر المناقشة مع المتهمين المنسوب إليهم المخالفة ومحاضر المواجهة مع المعنيين بها) . مما يؤدي ذلك إلى إعادة القضية من نيابة الأموال العامة إلى الجهاز للأستفتاء لتلك الجوانب وتظل القضايا بين أخذ ورد مدة طائلة إن لم يصدر بشأنها قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق ، أو بأن لا وجة لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة ، أو لعدم وجود جريمة بسبب عدم إستيعاب الأدلة المحالة من الجهاز للنيابة

العامة ويؤدي ذلك إلى إنتهاء قضايا مخالفات وجرائم ماسة بالأموال والممتلكات العامة بغير الوجه القانوني السليم .

٤ ـ إنقطاع علاقة الجهاز مع نيابة الأموال العامة في بعض المحافظات بعد إحالة الجهاز القضية على نيابة الأموال لعامة لما يعتقدة بعض أعضاء نيابة الأموال العامة من إنتهاء دور الجهاز بمجرد إحالته لملف القضية على النيابة ويترتب على عدم موافاة النيابة للجهاز بالمستجدات في إجراءات القضية وما آلت إليه عدم إحاطة الجهاز بما تم التوصل إليه في مرحلة التحقيق أمام النيابة أو في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة وأحياناً لا يحاط الجهاز بصورة الحكم الصادر في حينه ، مع أن الجهاز لو احيط بما يستجد أولاً بأول لكان له دور إيجابي وهام في تقديم الإيضاحات الهامة للواقعة محل التحقيق، أو المحاكمة وبما يخدم العداله . رغم أن الكثير من القضايا بحاجة إلى أستدعاء عضو الجهاز الفاحص لتقديم مايلزم من إيضاحات حول القضية سواء في مرحلة التحقيق أوفي مرحلة المحاكمة لما للعضو الفني في الجهاز من خبرات فنية ومحاسبية .

٥ ـ البطء في إجراءات التحقيق أمام نيابات الأموال العامة في قضايا تحال من الجهاز للنيابة فتظل أشهرعديدة ومدد طائلة دون تصرف نهائي بالقضية ومن جانب آخر يلاحظ أن تبادل الخطابات بين الجهاز ونيابات الأموال العامة يأخذ وقتاً طويلاً يصل إلى أشهر بحيث لا يصل الخطاب إلى الجهة المخاطبة إلاّ وقد استجدت عوامل تعيق تلبية الطلبات في الخطاب ، وذلك يؤثر سلباً في مصير القضايا الماسة بالأموال والممتلكات العامة وتلك ظاهرة لاتخص محافظة من محافظات الجمهورية فحسب بقدر ماهي ظاهرة عامة .

٦ ـ حصول بعض التهاون والبطء في تحريك إجراءات مسائلة المتهمين بقضايا إعاقة عمل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك التهاون أو التباطئ من قبل بعض نيابات الأموال العامة في بعض المحافظات وحصول ذلك وإن كان نادراً إلاّ أنه مخل بعلاقة التعاون والتكامل بين جهود أجهزة حماية

المال العام ، بل ومخالف للقانون الذي أوجب التعامل مع هذه القضايا على وجه الإستعجال وبالجدية الكاملة .

وبالرغم من هذه السلبيات إلاّ أن الجهاز من وجهة نظرنا حقق نجاحاً ولو يسيراً بالنسبة لجرائم الأموال العامة ، وذلك حسب ما تبيناه من خلال إطلاعنا على التحليل الإحصائي للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للجمهورية اليمنية(١) .

بقي أن نشير هنا إلى أن للنيابة العامة ، وفقاً للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٤) لعام ١٩٩١م بشأن فرض ضرائب الدمغة (٢) أن تصدر أمراً بالحجز التحفظي على أموال المدين ، ولا يجوز التصرف فيها إلاّ إذا رفع الحجز بقرار من المحكمة المختصة . ومتى أصبح الدين الضريبي قطعياً فللنيابة العامة بناء على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي(٣) على أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيرها سواء أكانت مستحقة في الحال أو في المستقبل .

وبينت المادة (٨) من قانون تحصيل الأموال العامة لعام ١٩٩٠م كيفية تحصيل الأموال العامة في حالة الإمتناع من المكلف أوالمدين إذ نصت على أنه : « إذا تمنع

(١) انظرالتقرير الاحصائي عن قضايا المال العام للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١م .

(٢) أنظر : نص المواد (٣١ , ٣٢ ) من القرار بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩١م الخاص بشأن فرض ضرائب الدمغة .

(٣) وأساس التفرقة بين الحجزالتنفيذي والحجز التحفظي هو أن الحجز التنفيذي : لا يكون إلاّ للدائن الذي له حق التنفيذ، بمعنى أخر إنه لايجوز إجراءه إلاّ لمن بيده سند تنفيذي مستوفي الشروط الشكلية والموضوعية ، بأن يكون الحق محقق الوجود ، معين المقدار ، حال الأداء ، كما يجب أن يقوم طالب الحجز بإعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء ، قبل اللجوء إلى إجراء الحجز ، كما يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة . أما الحجز التحفظي ، فيقصد به منع المدين من التصرف في المال المحجوز ، ولايتطلب إجراءه سند تنفيذي أو تعيين مقارنة ويكون القصد منه مصلحة الدائن علي أموال المدين قبل أن يقوم بتهريبها أو بيعها . د. نجيب أحمد عبد الله : قانون التنفيذ الجبري ، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء ، ٢٠٠٢م ، ص ٢١٦ .

المكلف أو المدين عن دفع ما استحق عليه قانوناً، فتؤخذ بحقه وفقاً للقانون الإجراءات المتتالية الآتية :

أ ـ الإنذار .

ب ـ الحجز .

ج ـ بيع الأموال المحجوزة ولا يتم البيع إلاّ بعد الحصول على حكم قضائي يكون له صفة الإستعجال» .

وتكرر نفس النص تقريباً في المادة (١٣) من القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة[1] .

وبالتأمل في النصوص الواردة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية . وجدنا إنها مجحفة في حق المكلف بدفعها ، وإنها غير متسقة مع النظام القانوني ، فمثلاً ما ورد في الفقرة (ج) من المادة سالفة الذكر الخاصة ببيع الأموال المحجوزة ، والتي بينت إنه لا يتم البيع إلاّ بعد الحصول على حكم قضائي يكون له صفة الإستعجال . وهنا نسأل ما نوع الحكم هذا الذي له صفة الإستعجال ؟ وماذا يقصد به؟ . . . الخ .

وكما إن اللائحة أشارت في نصوصها إلى النيابة العامة ولم تشير إلى نيابة الأموال العامة ، في حين إنها صادرة بعد إنشاء نيابة الأموال العامة ، وهذا يدل على أن المشرع اليمني لا يراعي إتساق التشريعات وربطها لكي تؤدى المطلوب منها .

وفي الأخير نود أن نورد بعض النماذج التي قدمت لنيابة الأموال العامة بطلب

(١) ونصت المادة (١٨/ أ) من القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة على أنه : « إذا إنقضت فترة الإنذار المحددة بالمادة (١٥) ولم يقم المكلف بأداء ما هو مترتب عليه من الأموال العامة ، فعلى جهة التحصيل رفع طلب إلى النيابة العامة لأستصدار قرار بالحجز على أموال المكلف أو المدين مرفق به صورة معمدة من الآتي :
- مطالبة الجهة المختصة بالمستحقات .
- الإنذار طبقاً للمادة (١٤) .
- وثيقة تبليغ المكلف المدين بالإنذار .
- ولايجوز إتخاذ أي إجراء للحجز على أموال المكلفين أو المدينين قبل صدور قرار أصولي من النيابة العامة » .

الحجز التنفيذي فأصدرت قرارها بالحجز في بعض الطلبات ورفضت نيابة الأموال العامة هذه الطلبات في البعض الأخر ومثال ذلك القضية رقم (١) لسنة ١٩٩٦م، التي قدمت لنيابة إستئناف الأموال العامة في محافظة تعز وهي كما يلي[١]:

تقدم مكتب الضرائب إلى نيابة الأموال العامة بطلب الحجز التنفيذي على أموال الشركة المدينة وبما يساوي المبالغ المستحقه من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وقدرها « ستة ميلون ومائتان وخمسة وستون الف وتسعمائه وسبعة وسبعون ريالاً» عن السنوات ٩٢/ ٩٣م .

وقد أصدرت نيابة الأموال العامة قرارها بتوقيع الحجز التنفيذي على أموال الشركة وبما يساوي المبلغ المستحق لمصلحة الضرائب وكلفت الجهة الطالبة إتخاذ إجراءات الحجز وإتمامه وفقاً للقانون وموافاة النيابة بما تم إتخاذه ليتم العرض على المحكمة لإصدار حكم البيع بإجراءات مستعجلة تأسيساً على المادة (٨/ ب) من قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية وعلى المادة (١٠٠) من قانون ضرائب الدخل رقم (١) لسنة ٩١م .

وقد بني القرار على طلب مصلحة الضرائب وعلى الإنذار النهائي من الجهة الدائنة لذات الشركة المدينة لسداد المبالغ المستحقة للمصلحة . ولإنقضاء فترة الإنذار النهائي وعلى صورة إستلام إخطار عناصر الربط النهائي لضرائب الدخل الموقع عليها من قبل الشركة .

كما رفضت نيابة الضرائب والجمارك[٢] بمحافظة تعز طلب حجز قدم لها في القضية رقم (٢) مكتفياً فيه ببيان اسم المدين وعنوانه ومبلغ الدين المطالب به .

---

(١) أنظر : أحمد محمد الجندبي : ورقة بحثية حول : « نيابة الأموال العامة وحماية المصالح الاقتصادية » ، بدون تاريخ ، ص١٣ .

(٢) وقد إلحقت هذه النيابة بنيابة الأموال العامة فالمادة (١) من قرار النائب العام رقم (١٠) ١٩٩٣م ، بإلحاق نيابات الأوقاف وأراضي وعقارات الدولة والجمارك والضرائب بنيابة الأموال العامة نصت على أن : « تلحق نيابة الأوقاف وأراضي وعقارات الدولة ونيابة الجمارك والضرائب بنيابة الأموال العامة كل في محافظته بما في ذلك الموظفين الإداريين والأثاث وغيره وتكون كافة المعاملات باسم نيابة الأموال العامة» .

وأصدرت نيابة الأموال قرارها برفض الطلب معللة ذلك بما يلي[1] : « بأن المقر معه قانوناً أن على جهة التحصيل إتخاذ جملة من الإجراءات القانونية التي تسبق طلب الحجز المقدم للنيابة والمتمثل تباعاً في الإنذار ، الحجز ، البيع بحكم قضائي بصريح نص المادة (٨)من قانون تحصيل الأموال العامة .

ولما كان ما تقدم وكان البين من ظاهر الطلب أن مكتب الضرائب قد إكتفاء بتلك المذكرة المقدمة إلى النيابة التي يطلب فيها إلزام المدين بدفع ما هو مستحق عليه من ضريبة الإستهلاك .

وحيث أن المفترض على ذلك المكتب لإمكانية إلزام المدين بدفع ما هو مستحق لمكتب الضرائب بيان مستندات المطالبة بتحديد مبلغ الربط الضريبي وإقرار المكلف بذلك الربط واستنفاذ كافة الإجراءات القانونية ، وإعلانه بضرورة السداد وأن يكون ذلك الإعلان صحيحاً ، وتم بالطرق القانونية للإعلان المرسومة بقانون تحصيل الأموال العامة ولمخالفة مكتب الضرائب للمادة (١٨/ أ) من اللائحة التنفيذية لقانون تحصل الأموال العامة حين إغفاله إرفاق صورة معمدة من كافة الوثائق والمستندات المطلوب إظهارها للنيابة ، الأمر الذي جعل ذلك الطلب معيباً لمخالفته لأحكام القانون .

ولما كان الأصل في أن النيابة العامة غير ملزمة بالإستجابة لطلبات ذوي الصفة مالم تكن مقرونه بإجراءات قانونية الأمر المتوجب معه القول برفض طلب الحجز التنفيذي على أموال المدين المذكور عملاً بنص المواد (٨ , ٩) من قانون تحصيل الأموال العامة والمادة (١٨/ أ) من لائحته التنفيذية» .

**٣ ـ تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها :**

إن القانون اليمني ينص على أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ، حيث يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر في نصوص المواد (٢١ , ٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ .

---

(١) أنظر : أحمد محمد الجندبي : الورقة السابقة ، ص١٤ .

فتقوم نيابة الأموال العامة برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ، وبما أن نيابات الأموال العامة أنشئت قبل إنشأ محكمة الأموال العامة ، فإن رفع الدعوى في جرائم الأموال العامة والترافع في هذه القضايا كان يتم أمام المحاكم الجزائية وكان يتحدد إختصاص نيابة الأموال العامة نوعياً بما تختص به هذه المحاكم ومكانياً ـ وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني ـ في نطاق دوائرها التي تشملها[١] .

فنيابة الأموال العامة تقوم بتمثيل الإتهام أمام المحكمة المختصة في القضية المرفوعة، وعليها الإلتزام بالموضوعية فى ذلك، وعليها أن تقدم إلى القضاء عناصر الدعوى وأدلتها حتى ماكان منها ما هو في مصلحة المتهم، وعليها أيضاً أن تقدم إلى القضاء كل معونة كي يصل إلى حكم مطابق للقانون، وفي حالة انهيار الإدلة أثناء إجراءات المحاكمة فواجبها أن تطلب البراءة للمتهم[٢] .

ونخلص من هذا الفرع إلى أن على نيابة الأموال العامة بجانب الاختصاصات السالف ذكرها تنفيذ الأحكام الجنائية فور صدورها، وفقاً للقواعد العامة، كما أن عليها أن تقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية التي تولت الإدعاء أمامها، كما أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية في إحدى المنشئات العقابية يكون بموجب أمر يصدر من نيابة الأموال العامة بناء على النموذج الذى يقره النائب العام ، كما إن لها حق الطعن في الأحكام والقرارات لصالح المتهم أو ضده متي رأت لذلك موجباً وفقاً للقانون .

**١ . ٢ . ٢ الاختصاص المكاني**

كانت المادة (١)من قرار إنشاء نيابة الأموال العامة لعام ١٩٩٢م قد نصت على أن يشمل اختصاص نيابة الأموال العامة جميع أنحاء الجمهورية اليمنية، بدون أن تحديد لكل نيابة نطاق مكاني معين، فكانت نيابات الأموال العامة تحقق في قضايا الأموال العامة ثم ترسلها إلى المحكمة الجزائية المختصة وذلك لعدم وجود محاكم

(١) شائف الشيباني : « التصرف في قضايا المال العام » ، بحث مقدم إلى المعهد العالي للقضاء، ٢٠٠٠م ، ص ٧.

(٢) إلهام محمد حسن العاقل : الإجراءات الجنائية . . . ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

أموال عامة متخصصة حين إنشأ النيابة وفقاً للقرار السالف ذكره فكان يجب على المحقق في حالة التصرف بالحفظ أو الأمر بأن لا وجه إرسال ملف القضية مشفوعاً برأية إلى رئيس نيابة الأموال العامة الذي بدوره يستطلع رأي المحامي العام بنيابة الأموال العامة وفي حال الموافقة عليه أن يستطلع رأي النائب العام[١].

وبعد ذلك صدر قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م ، بإنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها ، ونصت المادة (١) منه على ما يلي : « تنشاء محاكم إبتدائية نوعية متخصصة تسمي محاكم الأموال العامة في كل من المحافظات التالية : أمانة العاصمة ، محافظة صنعاء ، محافظة عدن ، محافظة تعز ، محافظة حضرموت ، محافظة الحديدة» .

كما أن المادة (٣) منه نصت على أن : « يتحدد نطاق اختصاص محاكم الأموال العامة في المحافظات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي :

أ ـ محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة ومحافظتي صعدة ومأرب .

ب ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة صنعاء وتشمل دائرة اختصاصها محافظات صنعاء ، وذمار والبيضاء والجوف .

ج ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة عدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظات عدن ولحج وأبين .

د ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة تعز وتشمل دائرة اختصاصها محافظتي تعز وإب .

هـ ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة حضرموت وتشمل دائرة اختصاصها محافظات حضرموت وشبوة والمهرة .

و ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة الحديدة وتشمل دائرة اختصاصها محافظات الحديدة وحجة والمحويت» .

---

(١) انظر : المادة (٤) من القرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م ، الخاص بإنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد أختصاصها .

وبما أن القرار السابق قد صدر متأخراً على قرار إنشاء نيابة الأموال العامة فإنه في رأي البعض ناسخاً لما قبله ومن ثم فإن اختصاص نيابة الأموال العامة المكاني يكون في نطاق دوائر المحاكم التي تشملها[1].

وبعد ذلك صدر القرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م المعدل للقرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م ، والخاص بإنشاء نيابة الأموال العامة ، ونُص فيه على اختصاص نيابة الأموال العامة من حيث المكان فجاء في المادة (٢) منه ما يلي : « يتحدد نطاق دائرة اختصاص نيابات الأموال العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي :

١ ـ نيابة الأموال العامة بالأمانة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة .

٢ ـ نيابات الأموال العامة بمحافظات عدن وتعز والحديدة وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة التي تقع فيها .

٣ ـ نيابة الأموال العامة بمحافظة حضرموت وتحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة المكلا .

٤ ـ نيابة الأموال العامة بمحافظة إب وتحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة إب .

المحافظات التي يوجد بها نيابات أموال عامة إبتدائية يتحدد نطاق اختصاصها بعاصمة المحافظة .

فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة (١) من هذا القرار للنيابات الاستئنافية والإبتدائية ذات الولاية العامة بالمحافظات والمديرايات التي لا يوجد فيها نيابات أموال عامة مع مراعاة ماورد في المادة (١) الفقرة (د) من هذا القرار» .

وبالنظر إلى النص السابق نجد أنه حدد الاختصاص المكاني لنيابة الأموال العامة بست محافظات وجاء في الفقرة (ب) من المادة بأن المحافظات التي يوجد بها نيابات

(١) شائف الشيباني : « التصرف في قضايا المال العام » ، المصدر السابق ، ص ٧ .

أموال عامة إبتدائية يتحدد نطاق اختصاصها بعاصمة المحافظة . وما عدا ذلك يكون الاختصاص للنيابات الاستئنافية والإبتدائية ذات الولاية العامة بالمحافظات والمديريات التي لا يوجد فيها نيابات أموال عامة .

وأكدت المادة (٣) من قرار التعديل على أن : « تحال كافة القضايا التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي والمكاني لنيابات الأموال العامة وفقاً لما ورد في هذا القرار إلى النيابات المختصة ماعدا القضايا المنظورة أمام المحاكم والمحجوزة للحكم فعلى نيابات الأموال العامة الإستمرار في متابعتها» .

ونرى إن المادة السابقة تتفق مع القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ، الذي نصت المادة (١٨/ ١/ أ) منه على أنه : « إذا صدر قانون يعدل من اختصاص المحكمة دون أن يلغيها وكان تاريخ العمل به لاحقاً على إنتهاء المرافعة الختامية ، فإن الدعوى الجزائية تظل من اختصاص المحكمة السابقة» .

ونخلص من هذا الفرع إلى إن الاختصاص المكاني لنيابة الأموال العامة محدد بنطاق اختصاص عاصمة المحافظة التي شملها القرار، وما عدا ذلك يكون الاختصاص للنيابات الاستئنافية والإبتدائية ذات الولاية العامة بالمحافظات والمديريات التي لا يوجد فيها نيابات أموال عامة .

### ١ . ٢ . ٣ القيود الواردة على نيابة الأموال العامة

لا ننسى هنا أن نيابة الأموال العامة شأنها شأن النيابة العامة فيما يتعلق بالقيود الواردة عليها في مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية والترافع أمام المحكمة المختصة، ونرى أنها تعتبر مقيدة ببعض القيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ والقوانين الأخرى، كالقيد المتعلق بالإذن والطلب[١] وفي هذا المبحث سوف نبين هذه القيود بإيجاز وذلك في نقطتين :

(١) أما بالنسبة لقيد الشكوى فنرى إن الموضوع يتعلق بالجرائم الخاصة وفقاً لنص المادة (٢٧) من القانون اليمني .

**١ ـ القيد الدستوري والقانوني المتعلق بالإذن :**

إن الدستور اليمني كغيره من الدساتير العربية وضع ضمن نصوصه قيد يتعلق بعدم جواز رفع الدعوى الجزائية على أعضاء مجلس النواب [١] فيتمتع أعضاء مجلس النواب اليمنى بحصانة موضوعية وحصانة إجرائية وتتمثل في أنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء جنائي تجاه العضو إلاّ بعد أخذ إذن المجلس التابع له أو في حالة التلبس بالجريمة[٢] .

ونرى أن القيد الدستوري السابق ينطبق أيضاً على أعضاء مجلس الشوري الذي تم إنشاءه بالقرار الجمهوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠١م، والذي جاء في المادة الأولي منه ما يلي : « ينشاء مجلس الشوري من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الإجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة بالرأي والإستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية»(٣) .

أما القيد القانوني فهو المتمثل في المادة (٢٥) من قانون الإجراءات اليمني النافذ، والمتعلقة بعدم جواز رفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة، إلاّ بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام مع إخطار وزيرالعدل[٤] . كما أن المادة (٨٧) من قانون السلطة القضائية اليمني النافذ لعام ١٩٩٠م ، نصت على أنه : « فى غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه إحتياطياً، إلاّ بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى. . . » .

أما المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ فقد نصت على أنه : « لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائى أوموظف عام لجريمة

(١) أنظرنص المواد (٨٢ ، ٨٣) من دستور الجمهورية اليمنية المعدل في عام ٢٠٠١م .
(٢) للمزيد في موضوع حصانة أعضاء مجلس النواب ، أنظر : إلهام العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٤٠٣ وما بعدها .
(٣) لم نستطيع الحصول على اللائحة الخاصة بالمجلس لكي نبين مدى الحصانة ونوعها .
(٤) للمزيد في موضوع حصانة القضاة وأعضاء النيابة العامة ، أنظر : إلهام العاقل، الحصانة. . . ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ وما بعدها .

وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أوبسببها إلاّ بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة ويجب صدور الإذن فى أحوال القصاص والدية والأرش وفى أحوال القذف إذا تقدم المجنى عليه بالشكوى وأصر عليها» .

ونودأن نشيرهنا إلى أن قانون قضايا الدولة اليمني لعام ١٩٩٢م ، قد مد الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها القضاة إلى الأعضاء القانونيين العاملين بقضايا الدولة ، حيث جاء في المادة (٣٨) منه مايلى : « يتمتع الأعضاء القانونيون العاملون بقضايا الدولة بذات الحصانة التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية وتطبق بشأنها ذات الأحكام المتعلقة بذلك ، ويبين فى بطاقة كل عضو ـ الصادرة من قبل الوزارة ـ مايفيد تمتعه بالحصانة القضائية» .

وحسناً فعل المشرع اليمني بإلغاء نص الحصانة السابق ، حين إلغى القانون نفسه ، وفقاً للمادة (٤١) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م ، بشأن قضايا الدولة ، حيث نصت على أن : « يلغى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢م ، بشأن قضايا الدولة ، كما يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

ونرى أن القيد القانوني الوارد في المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة والمتمثل في عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلاّ بإذن من النائب العام نفسه أو من يفوضه لذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة ، قد رأى النائب العام ـ رغبة في حماية المال العام وتسهيلاً لإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب جريمة المال العام وغيرها من الجرائم ـ أن يصدر تفويض بمنح الإذن للأشخاص المحددين في نص المادة السابقة .

فصدرت عدة قرارات من النائب العام بتفويض رؤساء النيابات بإصدار الإذن[١]

---

(١) من ذلك : قرار النائب العام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م ، بشأن تفويض رؤساء نيابة الأموال العامة في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد بعض الموظفين العاملين ، الملغي قد نصت المادة (١) منه على أن : « يفوض الأخوة رؤساء نيابة الأموال في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد أي موظف عام يندرج تسكينه ضمن الفئه (ب) من المجموعة الوظيفية الثانية وما دونها والمحددة في قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ، وذلك =

وأخر قرار هو القرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٨م، بشأن تفويض رؤساء نيابات المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد بعض الموظفين العاملين، الذي نصت المادة (١) منه على أن: « يفوض الأخوة رؤساء نيابة الأموال العامة في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد أي موظف عام من درجة مدير عام فما دون، ومن رتبة مقدم فما دون عند إرتكابه إحدى الجرائم التي تختص بها نيابة الأموال العامة بموجب المادة (٤) من قرار النائب العام رقم (١٥٨) لعام ١٩٩٢م ».

ونصت المادة (٢) منه على أن: « يفوض الأخوة رؤساء النيابات العامة في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد أي موظف عام من درجة مدير عام فما دون ومن رتبة مقدم فما دون عند إرتكابه إحدى الجرائم التي لا تدخل في إختصاص نيابة الأموال العامة بموجب المادة (٤) من قرار قرار النائب العام رقم (١٥٨) لعام ١٩٩٢م ».

---

= عند إرتكابه لأحد الجرائم التي تختص بنظرها نيابة الأموال العامة بموجب المادة (٤) من قرار النائب العام رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م ».

والمادة (٢) منه نصت على أن: « يشمل هذا التفويض التحقيق والتصرف ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتعليمات العامة بشأن تطبيقه».

ثم صدر قرار النائب العام رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن تفويض رؤساء نيابات المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد بعض الموظفين العاملين، الذي نصت المادة (١) منه على أن: « يفوض الأخوة رؤساء نيابة الأموال العامة في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد أي موظف عام من درجة مدير إدارة فما دون، ومن رتبة نقيب فما دون، عند إرتكابه إحدى الجرائم التي تختص بها نيابة الأموال العامة بموجب المادة (٤) من قرار النائب العام رقم (١٥٨) لعام ١٩٩٢م ».

ونصت المادة (٢) منه على أن: « يفوض الأخوة رؤساء النيابات العامة في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد أي موظف عام من درجة مدير إدارة فما دون، ومن رتبة نقيب فما دون، عند إرتكابه إحدى الجرائم التي لا تدخل في إختصاص نيابة الأموال العامة بموجب المادة (٤) من قرار النائب العام رقم (١٥٨) لعام ١٩٩٢م ».

والمادة (٣) منه نصت على إنه: « في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة أموال عامة أو يرأس النيابة فيها عضو تقل درجته عن رئيس نيابة يفوض رؤساء النيابات العامة بممارسة المهام المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار ».

والمادة (٤) منه نصت على أن: « يلغى قرار النائب العام رقم (١٦) لعام ١٩٩٣م ».

والمادة (٣) منه نصت على أنه : « في المحافظات التي لا يوجد فيها نيابة أموال عامة أو يرأس النيابة فيها عضو تقل درجته عن رئيس نيابة يفوض رؤساء النيابات العامة بممارسة المهام المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار » .

والمادة (٤)منه نصت على أن : « يلغى قرار النائب العام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م، كما يلغي القرار رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٤م » .

وبإستقراء قرارات التفويض السابقة والملغاة بنص المادة الرابعة أعلاه ، نعتبر قرار التفويض خطوة جادة في محاربة الفساد المالي ، وذلك لأنه منح التفويض بالإذن من درجة مدير عام ورتبة مقدم وهذه في حد ذاته ، خطوة جرئية وشجاعة في نفس الوقت ، ونتمنى أن يصدر تفويض قريب يسمح بمنح الإذن لدرجة وظيفية ورتبة عسكرية أعلا مما ذكر في التفويض .

كما نرى إن تفويض كهذا يسهل عمل نيابة الأموال العامة بشكل خاص والنيابة العامة بشكل عام ، خاصة إذا كانت النيابة في محافظة بعيدة عن العاصمة وتأخذ إجراءات طلب الإذن وقتاً قد يطول فلا تستطيع النيابة المختصة التصرف أو أن تبدأ بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة قبل أن تضيع إذا تأخر البث في طلب الإذن بسبب المسافة أو غير ذلك من الأسباب ، وهذه خطوة من النيابة العامة نشيد بها ونؤيدها ونطالبها بالمزيد منها .

**٢ ـ القيد القانوني المتعلق بالطلب**

إن المشرع اليمني لم يورد جرائم الطلب في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، ولكنه أوردها في قوانين أخرى متفرقة ، فقد جاء فى قانون الجمارك اليمني لعام ١٩٩٠م، في المادة (٢٠٦) منه على ما يلى : «لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلاّ بناء على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك » .

يتضح من النص السابق أن جرائم الطلب في القانون اليمني مقصورة على المخالفات الجمركية وجرائم التهريب ، وهذه الجرائم تعتبر من جرائم الأموال العامة

والمختصة بها نيابة الأموال العامة وفقاً لنص المادة (١/ ب) من القرار المعدل ، ووفقاً للنص السابق فإن الطلب يقدم من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك إلى نيابة الأموال العامة لكي تسترد حريتها في رفع الدعوى الجنائية على من قدم الطلب ضده .

ونرى إن نيابة الأموال العامة قد يصلها الطلب وتبدأ إجراءات التحقيق ، ثم بعد ذلك يسارع من قدم الطلب ضده إلى الجهة للتسوية ، وهنا يضيع مجهود النيابة كله هباء ، فالمادة (٢٠٧/ أ) من قانون الجمارك اليمني تحت عنوان « التسوية بطريق المصالحة» نصت على مايلى : « لرئيس المصلحة أو من يفوضه وفقاً لدليل التسوية أن يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل أقامة الدعوى أومن خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة المبرمة وذلك بالإستعاضة كلياً أو جزئياً عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون . . . » .

ومن القوانين اليمنية التي إشترطت الطلب لرفع الدعوى الجنائية القانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات و محاكمات شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة ، فالمادة (٥)منه نصت على أن : «يكون إتهام رئيس الجمهورية أونائبة بالخيانة العظمى أوخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب وذلك إلى رئيس المجلس مشفوعاً بأدلة تؤيد الإتهام ويعتبر قرار الإتهام إحالة إلى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس» .

كما إن المادة (٢١) منه نصت على أن : « يقوم بوظيفة الإتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالإقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، ويجوز أن يعاونهم أحد أعضاء النيابة العامة لايقل مستواه الوظيفي عن محام عام وذلك بناء على طلب المجلس» .

وبإستقراء نصوص قانون إجراءات ومحاكمات شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة وجدنا إن المادة (٤) منه نصت على أنه : «مع عدم الإخلال بمانصت عليه القوانين النافذة تعد من الجرائم التى توجب توقيف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم وإحالتهم إلى التحقيق إذا وقعت اثناء تأديتهم لإعمالهم أو بسببها الجرائم الآتية :

أ ـ الخيانة العظمي .

ب ـ خرق الدستور ومخالفة القوانين النافذة .

ج ـ المساس بسيادة واستقلال البلاد .

د ـ التزوير .

هـ ـ الاستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على فائدة أو ميزة غير مشروعة .

و ـ الإختلاس .

ز ـ استغلال المنصب .

ح ـ الرشوة .

ط ـ العمل أو التصرف بقصد التأثير على القضاء أو أي هيئة خولها القانون اختصاصات قضائية .

ي ـ التدخل في العمليات الانتخابية بقصد التأثير في نتائجها » .

ويتضح من النص السابق أن الجرائم الواردة أعلاه فيها جريمة الإستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على فائدة أو ميزة غير مشروعة ، والرشوة والإختلاس . . . الخ ، وهذه من جرائم الأموال العامة ولكن العائق هنا هو عدم تمكن نيابة الأموال العامة من إقامة الدعوي الجنائية على من نصت عليهم المادة ، لأن المادة (١٠) من القانون نفسه نصت على أن يكون إحالتهم إلى التحقيق بناء على قرار من رئيس الجمهورية أو إقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه .

ونرى إن طريقة إحالتهم إلى التحقيق صعب التحقيق عملاً ونعتبر الوضع في الحالتين صعب تنفيذه ، وهنا نتفق مع من يرى إعادة النظر في هذا القانون ، بحيث يقتصر إعماله على رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه فقط ، وذلك لما لوحظ أن كثير من الجرائم الواقعة على المال العام ترتبط بالقيادات العليا في كل الوزارات والمصالح الحكومية حيث أظهر الواقع العملي إشكالات عمليه عند السير في إجراءات التحقيق مع كثير من المتهمين الذين يبررون أفعالهم تلك إلى الأوامر

والتوجيهات التي تلقوها من شاغلي الوظائف العليا مما يعني عدم تمكن نيابة الأموال العامة أو النيابة العامة من البت في كثير من هذه القضايا[1] .

ومن جرائم الطلب أيضاً في القانون اليمني ما جاء في القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لعام ١٩٩٩م ، بشأن تشيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري ، الذي نصت المادة (٢٣) منه على أن : « تحال المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار بالقانون إلى النيابة العامة بقرار من الوزير بناء على توصية الجهاز ولا ترفع الدعوي العمومية عنها إلاّ بطلب من الوزير» . والمقصود بالوزير في هذا القانون هو وزير التموين والتجارة .

ونخلص من هذا المطلب إلى أن كثير من جرائم الأموال العامة وضع لها المشرع قيوداً معينة على حرية نيابة الأموال العامة ، تقيدها من إتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم بها ، مثل قيد الإذن والطلب ، وهذه القيود تعتبر من النظام العام ، بحيث لا يجوز التنازل عنها وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ولكن هذا لا يحول دون إتخاذ إجراءات الإستدلال والتي لا تعتبر من إجراءات التحقيق وذلك مثل ندب الخبراء وإجراءات المعاينة والمحافظة على الأدلة من الضياع . . . الخ ، حتي يزول القيد وذلك بصدور الإذن أو الجرم المشهود أو الطلب حسب الأحوال ، فتعود لنيابة الأموال العامة حريتها في إتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوي ومباشرتها . . . الخ .

ونرى أن هذه القيود تشكل عائقاً أمام نيابة الأموال العامة في متابعة قضايا جرائم الأموال العامة والتي غالباً لا ترتكب إلاّ من قبل شخصيات تتمتع بالحماية القانونية « الحصانة » وبذا تكون بعيدة عن المسائلة ولا تصل إليها يد العدالة بسبب النفوذ التي تتمتع به بجانب الحصانة والقيود القانونية التي تعيق عمل النيابة وبالتالي لن تصل هذه القضايا إلى القضاء وتظل أوراقها حبيسة الأدراج .

---

(١) عبد الله أحمد فروان : « مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني » ، ورقة عمل معدة للدورة التخصصية لأعضاء ونيابة ومحاكم الأموال العامة ، بدون تاريخ ، ص ٣٨ .

وحقيقة ومهما كانت المعوقات والقيود إلاّ أن نيابة الأموال العامة منذ إنشائها إلى اليوم عملت جاهدة لتحقيق الهدف من إنشائها وهو محاربة الفساد وحماية المال العام ، والإحصائية التي حصلنا عليها تؤكد ذلك[١] .

## ٢ . محاكم الأموال العامة

### تمهيد وتقسيم

عرفنا أنه صدر لأول مرة في تاريخ الجمهورية العربية اليمنية صنعاء ـ قبل الوحدة ـ القرار الجمهوري بالقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٣م ، بإنشاء محاكم تأديبية للمخالفات المالية والإدارية ، ثم صدر قرار مجلس القيادة رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤م، محدداً اختصاصات المحكمة التأديبية ومقرراً لإجراءات المحاكمة والسجلات الواجب الاحتفاظ بها . وفي ٢٦/ ٥/ ١٩٧٥م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٥م، بإصدار لائحة التنظيم الإداري للمحكمة التأديبية للمخالفات الإدارية والمالية، وفي ١٧/ ١٠/ ١٩٧٦م، صدر قرار مجلس القيادة رقم (١٣٢) بإدخال بعض التعديلات والإضافات على أحكام قانون إنشاء المحكمة التأديبية، كما صدر في نفس التاريخ قرار مجلس القيادة رقم (١٣٣)، بإدخال بعض التعديلات والإضافات على أحكام قانون إنشاء المحكمة التأديبية وإجراءاتها معدلاً القرار رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٤م[٢] .

كما أشئت في عدن ـ قبل الوحدة ـ محاكم سميت « بمحاكم الشعب » وكان من ضمن اختصاصاتها محاكمة مرتكبي جرائم الأموال العامة، ولن نتعرض لهذه المحاكم أو نقيمها هنا لإنها في الأخير أصبحت تاريخ ، وما يهمنا في هذا الفصل هو المعمول به الأن في الواقع العملي، في ضوء القرارات النافذة، والصادرة بخصوص إنشاء محاكم أموال عامة، وذلك بسبب انتشار الفساد المالي والإداري الذي أصبح ظاهرة عامة،

---

(١) أنظر : التقرير الإحصائي لقضايا الأموال العامة في جميع نيابات الجمهورية اليمنية لعام ٢٠٠٠م.

(٢) عبد الهادي حسين الهمداني : التنمية الإدارية . . . ، المرجع السابق ، ص١٧٤ .

فليس هذا الفساد مقتصراً على اليمن وحدها ولكنه أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول ، ومن أجل هذا أُسست المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية «الإنتوساي»[1] والتي نظمت العديد من الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات ونذكر منها مؤتمر مكافحة الفساد، والذي كان موضوعه «الديمقراطية في مواجهة الفساد» والذي عقد في فنزويلا عام ١٩٩٦م ونُوقش فيه الكثير من الموضوعات المتعلقة بالفساد[2].

وبما أن اليمن مرت بظروف سياسية واجتماعية واقتصادية متغيره فقد نتج عن ذلك فساد إداري ومالي كبيرين مما دعى الدولة منذ عام ١٩٩٢م إلى إنشاء محاكم أموال عامة متخصصة بقضايا الأموال العامة دون غيرها، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث حسب الخطة التالية :

المطلب الأول : اختصاص المحاكم.

المطلب الثاني : اجراءات المحاكمة .

المطلب الثالث : الحكم .

## ٢ . ١ اختصاص المحاكم

### تمهيد وتقسيم

لقد إنشئت نيابة الأموال العامة في عام ١٩٩٢م، وكانت المحاكم المختصة بنظر قضايا الأموال العامة هي المحاكم الجزائية المختصة في دوائرها، وذلك لأن محاكم الأموال العامة نشأت بعد أربع سنوات من تاريخ إنشاء نيابة الأموال العامة، وقد إنشئت

(١) أسست المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية «انتوساي» في عام ١٩٨٦م ، وتقوم بتبادل المعلومات والتدريب ، وقد قادت حوالي (٦٨) دورة لأكثر من آلف وخمسمائة مشارك من مائة وخمسين جهاز رقابة أعلى ، كما تصدر عنه «المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية» ، وهي ربع سنوية ، وتتناول أخبار الأجهزة الرقابية في أغلب دول العالم وكل جديد يحدث فيها وفقاً للتقارير التي تصل إليها ، كما تغطي أخبار المؤتمرات ذات العلاقة . . . الخ . وكثير من الدول العربية أعضاء في هذه المنظمة مثل الإردن ، ومصر ، والسعودية ، واليمن .

(٢) أنظر : المجلة الدولية . . . ، المصدر السابق ، ص ١٩ ما بعدها .

محاكم الأموال العامة بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م ، الخاص بإنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها ، والذي نصت المادة (١) منه على أن : « تنشاء محاكم إبتدائية نوعية متخصصة تسمى محاكم الأموال العامة في كل من المحافظات التالية : أمانة العاصمة ، محافظة صنعاء ، محافظة عدن ، محافظة تعز محافظة حضرموت ، محافظة الحديدة » .

وحددت المادة (٢)[١] منه الاختصاص النوعي لهذه المحاكم المذكورة في المادة السابقة . وحددت المادة (٣)[٢] منه اختصاص محاكم الأموال العامة المكاني ، أما

---

(١) جاء في المادة (٢) منه ما يلي : « تختص المحاكم المذكورة في المادة السابقة بالفصل في الآتي :
أ ـ كافة القضايا المتعلقة بالمال العام أوما في حكمه والجرائم الإقتصادية ، وكذا القضايا الماسة بالوظيفة العامة التي تقع من الموظفين العاملين أومن في حكمهم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها أو من الأفراد ، كما تختص بالفصل في الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة .
ب ـ القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك .
ج ـ كافة الجرائم الماسة بالثقة العامة كالتزوير والتقليد والإصطناع والتزييف وكذا جرائم ترويج العملات المزيفة وجرائم النقد .
د ـ القضايا التموينية وقضايا الصحة العامة .
تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرائم المشار إليها في هذا القرار» .

(٢) المادة (٣) نصت على أن : « يتحدد نطاق اختصاص محاكم الأموال العامة في المحافظات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي :
أ ـ محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة ومحافظتي صعدة ومأرب .
ب ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة صنعاء وتشمل دائرة اختصاصها محافظات صنعاء ، وذمار والبيضاء والجوف .
ج ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة عدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظات عدن ولحج وأبين .
د ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة تعز وتشمل دائرة اختصاصها محافظتي تعز وإب .
هـ ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة حضرموت وتشمل دائرة اختصاصها محافظات حضرموت وشبوة والمهرة .
و ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة الحديدة وتشمل دائرة اختصاصها محافظات الحديدة وحجة والمحويت . » .

المادة (٤)[1] منه فقد بينت إجراءات المحاكمة، والمادة (٥) منه على أن: « تنشاء بكل محكمة من محاكم الإستئناف بالحافظات المذكورة في المادة (١) من هذا القرار شعبة نوعية متخصصة تسمى شعبة الأموال العامة وتختص بالفصل إستئنافياً في الأحكام والقرارت المتعلقة بالجرائم والمخالفات المشمولة بأحكام هذا القرار».

وبعد ذلك صدر قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م بتعديل القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م بإنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها، وهذا القرار هو النافذ الآن في الجمهورية اليمنية، وبناء على ما تقدم فإن دراستنا لهذا المطلب سوف تكون في فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني.

**٢ . ١ . ١ الاختصاص النوعي**

لقد أنشئت محاكم الأموال العامة وفقاً للقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م، ونصت المادة (١) من القرار على أن تنشاء محاكم إبتدائية نوعية متخصصة تُسمى محاكم الأموال العامة، وبذا لا يجوز مبدئياً أن ترفع إليها قضايا أخرى ليست ضمن اختصاصها النوعي الذي أنشئت من أجله، وهو النظر في جرائم الأموال العامة فقط دون غيرها من الجرائم وإلاّ كان حكمها باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق ذلك بالنظام العام[2].

وجاءت المادة (٢/ أ) من رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، المعدل للقرار السابق وحددت الاختصاص النوعي لمحاكم الأموال العامة بالنظر في الآتي:

---

(١) نصت المادة (٤) على أن: « يتبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) وما بعدها من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية ».

(٢) للمزيد في موضوع البطلان المتعلق بالنظام العام في القانون اليمني أنظر: د. إلهام محمد حسن العاقل: « البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، دراسة مقارنة »، تحت النشر في مجلة أعضاء هيئة التدريس، صنعاء، ص ٣٧ وما بعدها.

١ ـ كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف .
٢ ـ القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك .
٣ ـ جرائم تزييف وترويج العملات .
٤ ـ الفصل في الجرائم المرتبطة بما ذكر في البنود السابقة إرتباطاً لا يقبل التجزئة .

وبينت الفقرة (ب) من المادة أن هذه المحاكم تختص بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء في جرائم الأموال العامة المحددة في القرار .

ونرى أن اختصاص محاكم الأموال العامة النوعي الوارد في المادة أعلاه، واسع وغير دقيق، بجانب إنه وضع من ضمن إختصاصها النظر في جرائم تزييف وترويج العملات وهذه تعتبر من الجرائم الإقتصادية بشكل عام، وبالرغم من إن قرار التعديل خفف الغموض الوارد في قرار الإنشاء بعض الشئ وإستبعد الجرائم الماسة بالوظيفة العامة والموظفين العامين، وقضايا التموين وقضايا الصحة العامة . . . الخ، إلاّ أن الفقرة (١) من المادة لم تزل في نظرنا غير دقيقة التحديد ، وذلك بعبارتها« وما في حكمه» .

والحقيقة وبالرغم من انتقادنا للمادة بعدم الدقة في التحديد . . الخ، إلا أن قرار التعديل هذا أفضل من قرار الإنشاء بمراحل كثيرة، لاستبعادة كثيراً من الجرائم العامة والتي ليس لها صلة بجرائم المال العام، كما نجد أنه وسع من اختصاص محاكم الأموال العامة وجعلها تشمل قضايا أموال الأوقاف، وبذا يكون قد أعتبرأموال الأوقاف بلا إستثناء من الأموال العامة .

ولكن ما هي الأموال العامة ؟ وما هو المعيار الذي تأخذ به المحكمة ومن قبلها النيابة لتحديد الواقعة أنها جريمة على مال عام أم غيره ؟

لقد رجعنا إلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م، بشأن تحصيل الأموال العامة للجمهورية اليمنية لنرى تعريفه للأموال العامة، ووفقاً لهذا القانون أشارت المادة (٢) منه بأن الأموال العامة : هي الأموال الواردة في المادة (٣) من هذا القانون » .

والمادة (٣) منه نصت على أنه : « مع مراعاة تحصيل كافة أنواع الواجبات الزكوية

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تحصل وفقاً لأحكام هذا القانون مايلي وذلك في كل مالم تنص القوانين الخاصة بها على تحصيله بطريقة أخرى :

أ ـ كافة أنواع الضرائب والرسوم السيادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك كافة الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكام قوانين إنشائها .

ب ـ جميع أنواع الرسوم الخدمية المقرة قانوناً .

ج ـ جميع عائدات ومبيعات أملاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية ورؤوس الأموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والمختلطة والمحاجر والمقالع والغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استناداً لأحكامها القانونية وغيرها من الأملاك والأموال العامة الأخرى طبقاً لقوانين إنشائها .

د ـ الأموال العامة المنصرفة بدون وجه حق أو المختلسة والديون المستحقة .

هـ ـ حصيلة مايقدم للدولة ومؤسساتها من القروض والمساعدات والهبات والتبرعات النقدية والعينية وما يتبعها . وكذلك حصيلة ماتصدره الدولة من اذونات الخزينة العامة وشهادات الإستثمار، وكذلك ما تستعيده الدولة أو مؤسساتها من القروض التي منحتها للعاملين بها أوللأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة.

و ـ الأموال المستحقة الأداء لوزارة الأوقاف والمجالس المحلية وللإدارات والهيئات أو المؤسسات التي تعمل كلياً أو جزئياً بأموالها فقاً لقواعد تسديد الديون التجارية وفي جميع الأحوال يتم التحصيل بناء على طلب أصولي من الجهة ذات العلاقة ولحسابها .

ز ـ سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقاً لأحكام هذا القانون» .

أما القرار الوزاري رقم(٤٩) لسنة ١٩٩٣م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة للجمهورية اليمنية فقد تضمنت المادة (٢)منها على ما يلي : « يقصد

بالألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقض سياق النص معنى أخر :

الأموال العامة : هي الأموال المستحقة للدولة وفقاً للقانون وهذه اللائحة » .

والقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عرفت المادة (٢/ ز) منه « المال العام » بأنه : الحقوق المالية والأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز سواء كانت الملكية خاصة أوعامة كلية أو جزئية» .

ووفقاً لهذا القانون فإن الجهات الخاضعة لإشراف الجهاز المركزي حسب نص المادة (٦) منه هي :

أ ـ الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية .

ب ـ الوحدات الاقتصادية والمنشأت التابعة لأي منها .

ج ـ المجالس المحلية وتكويناتها .

د ـ الوحدات المعانة .

هـ ـ أي نشاط آخر أو جهة تخضعها القوانين النافذة أو قرارات السلطة التنفيذية لرقابة الجهاز أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة » .

وبالنظر إلى ما سبق وما يعتبر أموال عامة حسب ما جاء في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م، بشأن تحصيل الأموال العامة ، وبإستقراء نصوص القانون السالف ذكره، رأينا أن المادة (٨) منه تنص على طريقة إجراءات التنفيذ في امتناع المكلف عن دفع ماعليه مما ذكر في المادة (٣) منه التي نصت على أنه : « إذا تمنع المكلف أو المدين عن دفع ما استحق عليه قانوناً، فتؤخذ بحقه وفقاً للقانون الإجراءات المتتالية الآتية :

أ ـ الإنذار .

ب ـ الحجز .

ج ـ بيع الأموال المحجوزة ولا يتم البيع إلاّ بعد الحصول على حكم قضائي يكون له صفة الإستعجال» .

ونري هنا أن العقوبات التي أوردها القانون مخاطب بها جهة الإدارة، ماعدا الفقرة (جـ) من المادة التي تشترط لبيع الأموال المحجوزة الحصول على حكم قضائي يكون له صفة الاستعجال ، وقد سبق لنا التعليق على هذه الفقرة.

ومن هنا نرى أن دور المحاكم ثانوي بالنسبة لما للإدارة العامة في هذا الشأن، والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تعد من قبيل العقوبات التكميلية بالنسبة لقانون العقوبات، لأنه وبالرجوع إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ، رأينا أنه في الباب الثاني منه تحت عنوان « الجرائم ذات الخطر العام » المادة (١٣٧) منه تضمنت عقوبة جريمة الحريق والتفجير التي تكون على أحد المباني أو المنشأت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة، والمادة (١٣٨)تعاقب على مرتكبي جرائم تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر، والمادة (١٤٠) تنص على عقوبة التلوث، وهذه من جرائم الإضرار بالبيئة والمادة (١٤١) تنص على أنه : « اذا نتج عن أى من الجرائم المبينة بالمواد (١٣٧ ،١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠) كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من الإصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة . واذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً دون إخلال بحق ولي الدم في الديه».

والمادة (١٤٢) تتضمن عقوبة إتلاف الطرق العامة ، وهنا نسأل هل هذه الجرائم وغيرها كما في المواد (١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٩٤ـ٣٠٥)[١] هي جرائم مال عام وتدخل في اختصاص محاكم الأموال العامة وفقاً لنص المادة (٢) من القرار، أم تظل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية ذات الولاية العامة ؟

وخلاصة ما نريد أن نقوله هنا هو أنه كان بالأحرى لمصدر القرار أن يحدد نوع الجرائم تحديداً دقيقاً بأن يشير إلى أرقام المواد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ لكي تسطيع المحاكم وكذلك النيابة ممارسة أعمالها بيسر وسهولة ، وخاصة وأن الجرائم التي تقع على المال في القانون كثيرة .

(١) أنظر : نصوص المواد في قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ لعام ١٩٩٤م .

ونخلص من هذا الفرع إلى أن الاختصاص النوعي لمحاكم الأموال العامة وفقاً لنص المادة (٢) من القرار المعدل هي كافة الجرائم الماسة بالمال العام وجرائم تزييف وترويج العملات . ونرى أنها وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ بعض الجرائم ذات الخطر العام مثل الواردة في المواد التالية (١٣٨ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢)، والجرائم الماسة بالوظيفة العامة مثل الرشوة الواردة في المواد (١٥١-١٦١)، وجرائم الإختلاس والإخلال بواجبات الوظيفة، والواردة في المواد (١٦٢ , ١٦٣) وجريمة الغش في تحصيل الرسوم الواردة في المادة (١٦٤)، وجرائم التزوير الواردة في المواد (٢٠٤-٢٠٦) ونرى أنه بالنسبة لعبارة «وما في حكمه» يمكن أن تندرج تحت بند الباب الثاني عشر، الخاص بالجرائم التي تقع على المال ، الواردة في المواد (٢٩٤-٣٠٥) وأموال الأوقاف تأخذ نفس حكم الجرائم الواقعة على المال ، أما بالنسبة للقضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك، فإن قوانين هذه الجهات ولوائحها الداخلية تنص على عقوبات معينة توقع أغلبها إدارياً ـ سوف نتناول ذلك في المطلب الأخير من هذا البحث إذا شاء الله تعالي ـ، ودور المحاكم يأتي بعد طلب الجهة رسمياً لذلك، وحتى بعد طلب رفع الدعوى والمحاكمة يمكن للجهة التصالح وإنهاء الدعوى .

ولا ننسى أن محاكم الأموال العامة تختص بالفصل في الجرائم المرتبطة بالجرائم السابقة إرتباطاً لا يقبل التجزئة . كما تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرائم السابق ذكرها .

**٢ . ١ . ٢ الاختصاص المكاني**

لقد إنشئت محاكم الأموال العامة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م[1] وعدل بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م ، فنص المادة (٣/ أ، ب) منه على أن : « يتحدد نطاق دائرة

(١) كانت المادة (٣) من هذا القرار قد حددت الاختصاص المكاني في ست محاكم وست محافظات، وشملت دائرة اختصاصها محافظتين أخرتين ، فكانت محكمة للأموال العامة فى الأمانة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة ومحافظتي صعدة ومأرب . . . الخ ، أنظر : نص المادة في هامش (٤٤) ص ٢٦ من هذا البحث . ووفقاً لهذا التقسيم فقد أنشئت ست محاكم وكل محكمة تختص بالنظر في قضايا ثلاث محافظات ، وبهذا غطت المحاكم المحافظات كلها تقريباً في الجمهورية اليمنية .

الاختصاص لمحاكم الأموال العامة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار على النحو التالي :

١ ـ محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة .

٢ ـ محاكم الأموال العامة بمحافظات عدن وتعز والحديدة وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشأة فيها .

٣ ـ محكمة الأموال العامة بمحافظة حضرموت تحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة (المكلا) .

فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة (٢) من هذا القرار للمحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد بها محاكم أموال عامة على أن يتولى الفصل فيها القاضي المختص بقضايا الأموال العامة بالمحكمة الإبتدائية فإن لم يوجد فرئيس المحكمة» .

وبالنظر في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة السابق عرضها ، ومقارنة بقرار الإنشاء ، وجدنا أن عدد محاكم الأموال العامة أصبح خمس بدلاً من ست ، وبذا يكون قرار التعديل قد ضيق من نطاق الاختصاص المكاني لمحاكم الأموال العامة في بعض المحافظات ، وألغاها في محافظات أخرى مثل محافظة صنعاء ، لكنه في الفقرة (ب) حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد بها محاكم أموال عامة على أن يتولي الفصل فيها القاضي المختص بقضايا الأموال العامة بالمحكمة الإبتدائية فإن لم يوجد فرئيس المحكمة .

وهنا نجد أن الفقرة (ب) حلت الإشكال بطريقة مسك العصا من النصف ، حيث اشترطت أن يتولى الفصل في المحكمة الإبتدائية ذات الولاية العامة قاضي مختص بقضايا الأموال العامة ، فإن لم يوجد فرئيس المحكمة .

وحقيقة أن تعديل قرار الإنشاء بالنسبة للاختصاص المكاني لمحاكم الأموال العامة جاء نتيجة الصعوبات التي واجهة نيابة الأموال العامة في ظل القرار السابق وذلك من حيث نقل المتهمين ومتابعة الجلسات من محافظة إلى أخرى وتكبد الخسائرسواء في

نفقات النقل أو ضياع الوقت . . الخ . وقد فطنت وزارة العدل لذلك قبل صدور التعديل فأصدرت التعميم رقم(٢) لسنة ١٩٩٩م ، الذي جاء فيه : « نظراً لأهمية قضايا الأموال العامة ونتيجة للصعوبات التي كشفها الواقع العملي عند نقل المتهمين وملفاتهم من محافظة إلى أخرى لمحاكمتهم بسبب عدم وجود محاكم للأموال في جميع محافظات الجمهورية . وبناء على قرار مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٨م ، المتضمن الموافقة على منح المحاكم الإبتدائية والإستئنافية في المحافظات التي لا يوجد بها محاكم أموال عامة حق الفصل في قضايا الأموال العامة الواقعة في دائرة اختصاصها .

وعليـــــه : يتم العمل بما جاء في قرار المجلس المشار إليه آنفاً والالتزام بتنفيذه من قبل جميع المحاكم في كافة المحافظات التي لم ينشاء فيها محاكم أموال » .

والمادة الثانية من قرار التعديل نصت على أن : « تحال كافة قضايا الأموال العامة المنظورة إلى المحاكم المختصة بموجب هذا القرار مالم تكن محجوزة للحكم فيبقى الإختصاص بالبت فيها منعقداً للمحاكم المرفوعة أمامها قبل صدور هذا القرار» .

ونرى أن المادة السابقة تتفق والقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ المادة (١٨/ ١/ أ) منه[١] .

ونخلص من هذا الفرع إلى أن محاكم الأموال العامة المحددة في المادة (٣) من قرار التعديل هي المختصة مكانياً وتشمل دائرة اختصاصها عاصمة المحافظة المنشأة فيها ، وتتألف هيئة المحكمة فيها من قاض فرد ، أما المحافظات التي لا يوجد فيها محاكم أموال عامة فتنظر قضايا الأموال العامة في المحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة ، وينظر القضية فيها القاضي المختص بقضايا الأموال العامة ، فإن لم يوجد فرئيس المحكمة وفقاً لنص المادة ، وتعميم الوزارة رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م السالف ذكره . وبهذا تكون محاكم الأموال العامة تختص مكانياً تقريباً بكل محافظات الجمهمورية سواء بنص المادة أو بالتعميم الصادر من وزارة العدل .

---

(١) سبق أن أشرنا إليها في صفحات سابقة من هذا البحث .

## ٢ . ٢ إجراءات المحاكمـــة

نصت المادة (٤) من القرار على أن : « يتبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٩٦) وما بعدها من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية » .

وهذه المادة هي نفسها التي كانت واردة في قرار الإنشاء لم تعدل ، والمادة (٢٩٦) إجراءات جاءت تحت عنوان « إجراءات المحاكمة المستعجلة » نصت على أن : « تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة فى الحالات الآتية :

١ ـ الجرائم الاقتصادية (كالرشوة والإختلاس ، وغيرها) والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره .

٢ ـ الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أيا كان نوعها .

٣ ـ الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر .

٤ ـ الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك .

٥ ـ الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً مادامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه .

٦ ـ الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وموظف عام أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها .

٧ ـ جرائم التلوث الضار بالبيئة» .

وبالتأمل في المادة السابقة نجد أنها اشتملت على بعض مما يسمى جرائم أموال عامة كما في الفقرة (١ ، ٢ ، ٧)، ونرى أنه يتعين على المشرع اليمني عند تعديله للقانون أن يحدد نوع القضايا التي تتخذ فيها إجراءات المحاكمة المستعجلة تحديداً دقيقاً، وأن يضيف إلى الجرائم الواردة فيها جرائم الأموال العامة لإهميتها .

وإجراءات المحاكمة المستعجلة وفقاً لنص المادة (٢٩٩) من قانون الإجراءات هي أن : « تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة

المختصة وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة» .

فوجه السرعة هنا هو النظر في القضية في مدة حددتها المادة بظرف اسبوع من يوم الإحالة، وأن تعقد جلسات متعاقبة ، وهذا يعني عدم التأجيل لمدد طويلة لعقد جلساتها، ثم تحجز القضية للحكم بسرعة .

ونتمنى أن لا تكون السرعة في نظر القضية تؤثرعلى حق المتهم في الدفاع عن نفسه الذي هوحقدستوري وقانوني ، وأن لا تؤثر السرعة في استكمال إجراءات تقديم الدفوع والطلبات وإتاحة الوقت الكافي للرد عليها .

ونرى أن ماذكر فقط هو الذي خصه المشرع بمحاكمة مستعجلة ، ولكن بقية القواعد العامة في المحاكمة تعمل كما هي واردة في القانون ، ومن ذلك إجراءات رفع الدعوى نفسها من حيث إعلان الخصوم والتكليف بالحضور .

كما أن قواعد الإثبات هي نفسها الواردة في القانون النافذ فلم يخرج المشرع عنها بالنسبة للمحاكمة المستعجلة، ونجد أن المادة (٣٢٥) هي التي تأخذ بها المحكمة عند نظرالدعوى المستعجلة وتنص على أنه : « على المحكمة أن تجيب على كافة الطلبات المتعلقة بالإثبات فى الواقعة المنظورة أمامها مادام الدليل المطلوب إثباته يعاون على كشف الحقيقة وعلى المحكمة أن تنبه الأطراف إلى حقهم في تقديم طلباتهم فإذا قدم الطلب متأخراً جاز للمحكمة رفع الجلسة مؤقتاً لتمكين كافة الأطراف من إعداد دفوعهم» .

ونرى أن قواعد إجراءات المحاكمة أيضاً هي نفسها القواعد العامة في جميع القضايا وذلك مثل علانية المحاكمة، وفقاً للمادة (٢٦٣/ ١) اجراءات التي تنص على أنه : « يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى ، مراعاة للأمن والنظام أو المحافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لإطراف الدعوى . أو في حالة إنتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها أن تمنع دخول الأحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غيرلائق يتنافى ومهابة هيئة المحكمة» .

**يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك .**

وتعد العلانية ضمانة هامة لحسن سير العدالة ، حسب ما جاء في الفقرة (٣) من المادة السابقة ، ونود أن نشير هنا على أنه إذا تقرر أن تكون جلسات المحكمة سرية للأسباب الواردة في المادة أعلاه إلاّ أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ، وهذا مأكدته الفقرة (٤) من المادة سالفة الذكر .

ونرى أن قاعدة الشفوية الواردة في المواد (٢٦٤-٢٦٧) إجراءات تنطبق أيضاً على إجراءات المحاكمة المستعجلة الخاصة بقضايا الأموال العامة .

ونخلص من هذا المطلب إلى أن إجراءات المحاكمة المستعجلة التي أشارت إليها المادة (٤) من قرار إنشاء محاكم الأموال العامة ، تتحقق فقط بالنسبة لاستعجال نظر القضية خلال اسبوع ، أما بالنسبة لبقية قواعد إجراءات سير المحاكمة فتنطبق عليها القواعد العامة في القانون .

أما النص على أن تنظر الدعوى في جلسات متتابعة ، فهذا التتابع وارد أيضاً لجميع الدعاوي، ففي الفرع الثالث من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ وتحت عنوان «استمرار المحاكمة» نصت المادة (٢٦٧) منه على أن : «يكون نظر الدعاوى الجزائية فى جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى أن يتم إنهاء المحاكمة مالم تقتضي ظروف القضية الوقف أو التأجيل المبرر أو للضرورة في الأحوال المنصوص عليها في القانون» .

## ٢ . ٣ الحكـــــــم

تختص المحاكم الإبتدائية للأموال العامة سواء كانت ذات ولاية خاصة كمحاكم الأموال العامة المنشأة بالقرار وتعديله ، أوالمحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديرايات التي لا يوجد بها محاكم أموال عامة، وتتكون من قاضي فرد، وهذا ماأكدته المادة (١/ أ، ب) والمادة (٣/ ب) الواردتين في قرار التعديل .

ونرى أنه بخلاف ماذكر أعلاه لم يأتي القرار بما يعد خروجاً على القواعد العامة في إصدار الأحكام بشكل عام ومن هنا نستطيع القول بأن الباب الخامس الوارد في قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، والذي جاء تحت عنوان « في الأحكام » والمشتمل

على المواد من (٣٦٥-٣٧٩) ينطبق على الأحكام الصادرة في قضايا الأموال العامة .

ونرى أن الحكم الصادر في قضايا الأموال العامة من المحاكم الإبتدائية ينطبق عليه ما ينطبق على سائر الأحكام في القضايا الأخرى ، وذلك حق المحكوم عليه في الطعن بالاستئناف[1] وهذا ما أوضحته لنا المادة (٥/ أ، ب ) من قرار تعديل إنشاء المحاكم، والتي نصت على أن : « تختص محاكم الإستئناف الشعب الجزائية في الحافظات الواردة في المادة (١) من هذا القرار بالفصل استئنافاً في الأحكام

والقرارت الصادرة من محاكم الأموال العامة الإبتدائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بأحكام هذا القرار ، ويجوز عند توفر عدد كاف من القضاه إنشاء شعب متخصصة للأموال العامة .

كما تختص محاكم الاستئناف الشعب الجزائية في بقية المحافظات بنظر قضايا الأموال العامة استئنافاً الصادرة من المحاكم الإبتدائية ذات الولاية العامة الواقعة في دائرتها» .

إذاً الأحكام الصادرة في جرائم الأموال العامة تُستأنف أمام محاكم إستئناف الشعب الجزائية مؤقتاً لحين توفر عدد كاف من القضاه سوف تنشاء شعب متخصصة للأموال العامة .

وبرجوعنا إلى نصوص قانون الإجراءات ـ المواد الخاصة بالمحاكمة المستعجلة ـ وجدنا أن المادة (٣٠٠) منه تنص على أنه : « في الغرامات والحبس تكون الأحكام الصادرة في الدعاوي بالجرائم المشار إليها نافذة رغم استئنافها مالم تأمر محكمة إستئناف المحافظة بوقف التنفيذ» .

وتعني هذه المادة أن أحكام جرائم الأموال العامة تكون نافذة بالرغم من إستئنافها ، ولم تخرج هذه المادة عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة (٤٧٥/ ١) من قانون

---

(١) وكانت المادة (٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م الخاص بإنشاء محاكم تأديبية للمخالفات المالية و الإدارية، تنص على إن : « الأحكام الصادرة من المحكمة التأديبية نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن» .

الإجراءات التي تنص على أن : « تكون الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول إستئنافها في الأحوال الآتية : إذا كان الحكم صادراً في جريمة وقعت على أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو التي تساهم فيها الدولة أو أي شخص » .

وبما أن المشرع اليمني لم يهدر حقوق الدفاع في قرار إنشائه لمحاكم الأموال العامة وكذلك في قرار التعديل، ولم يهدر حق المحكوم عليه بالطعن بالاستئناف فإنه ـ من وجهة نظرنا ـ بالتالي يعط المحكوم عليه حق الطعن أمام المحكمة العليا إذا توفرت شروطه ومبرراته ، ونعتقد هنا أن الطعن في الحكم يكون أمام المحكمة العليا في الدائرة المختصة ذات الولاية العامة لجميع الجرائم .

وفي الأخير نود أن نشير إلى أن المشرع اليمني لم يسر على وتيرة واحدة عند إصداره التشريعات المختلفة ، من حيث احترامه لحقوق الدفاع وتمسكه بالمبادئ الدستورية والقانونية، وهذا يدل على أنه يصدر التشريعات إما في عاجلة أو بدون إطلاع على التشريعات النافذة ذات العلاقة ، وهذا بدوره يجعل التشريعات متضاربة مع بعضها . . . الخ ، ومن ذلك ما وجدناه في القوانين المالية مثل ؛ قانون الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م ، وتعديلاته، تحت عنوان «اللجان والمحاكم»، فالمادة (٣١) منه نصت على أن : «تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقرها ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي :

١ ـ مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام ـ رئيساً .

٢ ـ موظفان فنيان من مصلحة الضرائب ـ عضوين .

٣ ـ ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية ـ عضوين .

٤ ـ أمين سر .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط واعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبية المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص أو الإلغاء خلال

مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، من تاريخ تقديم الطعن ، وتصدر قرارها بأغلبية أعضائها المطلقة وفقاً لأحكام هذا القانون » .

والمادة (٣٢/ أ) نصت على أنه : « لكل من المصلحة والمكلف حق الطعن في قرارات لجان الطعون أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرارات لجنة الطعن ، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية إلاّ بعد التحقيق من قيام الطاعن بالآتي :

١ ـ سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن .

٢ ـ سداد مبلغ (٥٠٪) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها .

الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للاستئناف أمام الشعب الاستئنافية وتكون أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن بأية طريقة من طرق الطعن الأخرى .

لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون » .

ورغم الاعتراض على بعض فقرات هذا القانون، إلا أن وزارة الشئون القانونية ذهبت في دفاعها إلى القول : إن كافة الحقوق الدستورية التي قررها الدستور للأفرادأو الجماعات ، ليست حقوقاً ملطقة لا يرد عليها قيد أو شرط ، وإنما هي تمارس وفقاً لما ينظمه ويرسمه ويشترطه القانون ، فالانتخاب والترشيح للمجلس التشريعي ، وللمجالس المحلية ، حق قرره الدستور، لكنه ليس حقاً مطلقاً لكل مواطن ، ولكنه قاصر على المواطنين البالغين سن الرشد والمتوفرة فيهم شروط الانتخاب والترشيح التي أوردها القانون ، وأن ما ينطبق على حق الانتخاب وحق الترشيح ينطبق على حق التقاضي ، وأن حق التقاضي يعتبر كسائر الحقوق الدستورية ، لا يؤخذ على إطلاقه ، وإنما يخضع للعديد من الضوابط والقيود والشروط التي ترد عليه ، وأن من قبيل ذلك، القيود الواردة على الدعوى التي منها شروط مطلوبة في المدعى ذاته ، وفي الحق المدعى به ، وفي الشخص المدعى عليه ، وشروط إجرائية لرفع الدعوى ، وأن الأمر لا يقتصر على ذلك ، ففي الطعون الانتخابية قرر قانون الانتخابات في المادة (١٦ ، أ، ب) عدم قبول الطعن مالم يتم الطعن في قرار لجنة إعداد مراجعة جداول

قيد الناخبين أمام المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام ، وحدد ميعاد استئناف قرارات المحكمة الابتدائية بشأن الطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة جداول الناخبين بخمسة أيام ، والمادة (٧٧) منه حددت ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا في إجراءات الاقتراع أو نتائج الفرز في الانيخابات الرئاسية خلال ٤٨ ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية ، وأن ما نص عليه النص الطعين في المادة (٧٨ ، ب) من قانون ضرائب الدخل لا يخرج عن الإطار السالف عرضه ، وأن ما نص عليه النص الطعين ضمان لجدية الدعوى، وضماناً لتحصيل الضريبة ، وللحيلولة دون أن يكون اللجواء إلى القضاء مجرد طريق للتهرب الضريبي، خاصة في بلد لم يتعمق فيه الوعي الضريبي ، وأن المبلغ الذي ألزم النص الطعين المكلف بدفعه، ما هو الآّ شرط شكلي لقبول طعن المكلف، وهو عبارة عن ضمان، إذا ما ثبت أن المكلف محق في طعنه وحكمت المحكمة له بذلك، والغت عنه الضريبة التي تم ربطها، فإن هذا المبلغ تتم إعادته للمكلف ، أو احتسابه له من أي ضريبة مستحقة عليه ، وأن هذا الشرط الشكلي سواء كالشرط الوارد في قانون الانتخابات القاضي بأن يودع الطاعن أمام المحكمة العليا في الانتخابات مبلغ (٥٠٠٠٠) ريال كضمان لجدية الطعن .

وعليه فإن وزارة الشئون القانونية قد جمعت في دفاعها بين القول بأن ممارسة حق التقاضي يجوز أن ترد عليه قيود بالمقابل، كما أورد الدستور قيوداً على ممارسة الحقوق السياسية ، والقول بأن النص الطعين ضمان لجدية الدعوى ، والقول بأنه ضمانة لتحصيل الضريبة ، وحائلاً دون أن يكون اللجوء إلى القضاء طريقاً للتهريب الضريبي ، وأن القيد الوارد في النص الطعين ما هو إلاّ شرط شكلي لقبول الدعوى.

ورغم هذا الاضطراب البين في دفاع وزارة الشئون القانونية، فإن هذا الدفاع مردود عليه بما يلي :

أولاً : بأنه لا يمكن مقارنة ممارسة حق الانتخاب وحق الترشيح بالشروط الواردة في النص الطعين، فالسن المحدد لممارسة الحقوق السياسية، وشرط أن يكون المرشح غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة وغيرها من الشروط المتصلة بذلك هي شروط أهلية ممارسة الحقوق السياسية، وهذه

الشروط تختلف عن شروط أهلية الاختصام ، وعن شروط الأهلية الإجرائية فحق التقاضي حق ثابت لكل شخص طبيعي وكذلك للأشخاص الاعتبارية ذات الشخصية القانونية ، غيرأن أهلية الاختصام ليست كافية للقيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة، فإلى جانب أهلية الاختصام يجب أن تتوافر الأهلية الإجرائية فمن لم يبلغ سن الرشد مثلاً لا يستطيع القيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة بنفسه، وإنما يقوم من ينوب عنه قانوناً بتمثيله في الخصومة ، وشتان بين شروط أهلية ممارسة الحقوق السياسية، وشروط أهلية الاختصام وشروط الأهلية الإجرائية، وليس من المنطق القانوني في شئ اعتبار تنفيذ أحد الخصوم مطالب خصمه قبل رفع الدعوى شرطاً لأهلية الاختصام، أوشرطاً للأهلية الإجرائية ، وليس في النص الطعين ما يسند القول بأن اشتراط تنفيذ أحد الخصمين لما يطلبه خصمه هو شرط أهلية على فرض صحة أن يكون ذلك شرط أهلية، ولا يمكن التسليم قانوناً بأن ذلك شرطاً لصحة الإجراء، أو شرطاً لقبول الدعوى فذلك مما لا سند له لا في المنطق ولا في القواعد العامة للقانون، لأن مفاد ذلك قضاء خصم على خصمه، أو يفيد لمطالب خصم من قبل خصمه قبل أن يقول القضاء كلمته، وفي ذلك هدماً لمبدأ المساواة بين الخصوم وإهداراً لحق التقاضي، على ما سنعرضه لاحقاً .

ثانياً: اعتبار شرط سداد (٥٠٪) من قيمة الضريبة المعترضة عليها ضماناً لجدية الدعوى كما فعل المشرع في الطعون الانتخابية غير سديد فالضمان القضائي ( الكفالة) هو المبلغ الذي يودعه في خزينة المحكمة كل من يسلك طرق الطعن في الأحوال التي نص عليها القانون ، ويُصادر المبلغ في حالة ظهور أن الطاعن غير محق ، والبند (أ) من المادة (٧٨) من قانون ضرائب الدخل ونصه : « يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل ، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ استلام قرار لجنة الطعن، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية إلاّ بعد التحقيق من قيام الطاعن بالآتي :

أ- سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن ب -

٠٠٠٠٠» يجعل من شروط قبول الطعن شكلاً ، سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها المكلف من واقع قرار لجنة الطعن ، فلفظ السداد إذاً الوارد في البند(ب) الطعين اللاحق للبند(أ) السابق له لا يخرج عن معناه في البند (أ) أي وفاءاً لنصف الضريبة المعترض عليها مسبقاً .

ثالثاً : إن القول إن الدستور اشتمل على مجموعة من الحقوق السياسية الاقتصادية والاجتماعية . . الخ ، حتى وإن كان الدستور يحيل على القوانين لبيان شروط ممارسة تلك الحقوق ، فإن المشرع مقيد فيما يضعه من شروط بأن لا يضع من الشروط ما يحول دون ممارستها ، وأن لا يضع من الشروط ما لا يتفق مع طبيعة تلك الحوق ، إنها سلطة تقديرية غير أن هذه السلطة مقيدة بالضوابط التي يضعها الدستور مانح هذه السلطة ، وبما لا ينال من طبيعة تلك الحقوق أو يجردها من لوازمها ، ولا يتعارض التنظيم مع أهداف الحقوق . وحق التقاضي بوصفه حق دستوري أصيل ، لا يوجد ما يمنع من تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر ممارسة هذا الحق ، أو إهداره ، أو إثقاله بأعباء مالية ، أو الحيلولة دون ممارسته بعوائق إجرائية ، أن حق التقاضي المكفول بالمادة (٥١) من الدستور ونصها : « يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة»

يفترض إبتداء وبداهة تمكين كل متقاض من اللجوء إلى القضاء بيسر .

إذاً فإن وضع العراقيل أمام محاولة خصم يبتغي اللجوء إلى القضاء أو منعها إو إحاطتها بقواعد إجرائية معيبة ، لايعدو أن يكون إنكاراً للعدالة ، واشتراط عدم قبول الدعوى ما لم يقم الخصم بسداد نصف ما يطالب به خصمه لا يعدو والحال كذلك أن يكون إخلالاً بحق التقاضي المنصوص عليه في الدسستور ، وحداً من الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على حق أو ضمانة أو إثباته ، وعلاوة على ذلك فإن اشتراط المشرع على المحكمة عدم قبول دعوى خصم مالم يقم بسداد ما يطلب به خصمه كلياً أو جزائياً ، هو هدم لأحد أهم مبادئ التقاضي ، وهو المساواة بين الخصوم المتفرع من

مبدأ المساواة الوارد في لمادة (٤١) من الدستور ونصها : «المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة »، وهو يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وغايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها ، ووسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق والحريات ويمتد إلى تلك الحقوق التي يقررها المشرع في حدود سلطته التقديرية ، وليس منها التمايز بين المتقاضين في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي .

إن تبرير وضع العراقيل أمام اللجوء إلى القضاء وهدم مبدأ المساواة بين الأطراف في الخصومة القضائية بافتراض أن كل من يطعن في قرارات اللجان الضريبية يقصد التهرب من أدائها افتراض مخالف للأصل في حسن النية ، والقول إن القيد الوارد في النص الطعين ضمانة لتحصيل الضريبة هو قول قائم على افتراض سوء النية لدى المكلف وملائته في دفع نصف الضريبة المعترض عليها ، وهما فرضيتان غير صحيحتين بشكل مطلق ، والقانون قد بين تفصيلاً الوسائل الكفيلة بتحصيل الضرائب الممتنع عن أدائها من حجز ، وبيع المحجوز ، وجزاءات .

حكمت المحكمة بالآتي :

١ ـ قبول الدعوى شكلاً .

٢ ـ وفي الموضوع عدم دستورية البند(ب) الوارد في المادة (٧٨) من قانون ضرائب الدخل رقم ٣١/ ٩١م .

٣ ـ إلزام الحكومة بمبلغ عشرين ألف ريال أتعاب محاماة .

٤ ـ رد مبلغ الكفالة للمدعية .

٥ ـ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية » .

صدر هذا الحكم في تاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠١م، المحكمة العليا الدائرة الدستورية صنعاء .

## التوصيــــــات

بعد أن أنهينا دراسة موضوع « الحماية الجنائية للأموال العامة في القانون اليمني » ، الذي لا يزال يحتوي على تساؤلات كثيرة ؟ والذي توصلنا فيه إلى استنتاجات كثيرة أيضاً أوردناها في مواضعها في سياق البحث ، إلا أنه تبين لنا من خلال البحث ودراسة التشريعات اليمنية الخاصة بحماية الأموال العامة منذ بداية صدورها ـ بعد قيام الثورة ـ وحتي الآن أن المشرع اليمني لم يسر على وتيرة واحدة عند إصداره هذه التشريعات المختلفة ، وذلك من حيث السياسة العامة للتجريم والعقاب وفقاً للقانون العقابي النافذ ، ومن حيث احترامه لحقوق الدفاع وتمسكه بالمبادئ الدستورية والقانونية ، وهذا يدل على أنه يصدر التشريعات إما في عاجلة أو بدون إطلاع على التشريعات النافذة ذات العلاقة ، وهذا بدوره يجعل التشريعات متضاربة مع بعضها . . . الخ ، لذا وجب علينا وضع بعض التوصيات ونتمني على المشرع اليمني الإطلاع عليها والإستفادة منها وهي تتلخص فيما يلي :

١ـ إن المادة (٤) من قرار إنشاء نيابة الأموال العامة لعام ١٩٩٢م ، التي تتعلق باختصاصاتها والتي نصت على أن : « تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة طبقاً للقوانين النافذة في كافة الجرائم الواقعة على المال العام وكذا الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة بأي منها إرتباطاً لا يقبل التجزئه . . . » .

ووفقاً لما جاء في المادة السابقة وجدنا أن هذا التخصيص غير محدد وغير دقيق ، لأنه اشتمل على جرائم المال العام بدون تحديد ماهيتها ، كما وضع أيضاً الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة ، وبرجوعنا إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ وجدنا إن الباب الثالث منه جاء بعنوان «الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي تخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي» وتلك المواد من (١٤٧-١٥٠) ، أما الباب الرابع فقد جاء بعنوان « الجرائم الماسة بالوظيفة العامة » وجاء الفصل الأول منه

تحت عنوان « جرائم الموظفين العامين ومن في حكمهم» المواد من (١٥١ -١٧٠)، وبهذا يكون اختصاص نيابة الأموال العامة غير واضح ، بجانب أن الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وجرائم الموظفين كثيرة ، ومنها مايتعلق بالأموال كالإختلاس والرشوة . . الخ . ومنها ما هو غير متعلق بالأموال كإساءة إستعمال الوظيفة . . . . الخ .

وبما إن قرار التعديل ـ رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م، الذي نصت المادة (١) منه على تعديل المادة (٤) من القرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م، وأصبح نصها كما يلي : « تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم المختصة في الجرائم التالية :

أ ـ كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف .

ب ـ القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك .

ج ـ جرائم تزييف وترويج العملات » ـ خفف الغموض الوارد في قرار الإنشاء بعض الشئ واستبعد الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة ، إلاّ أن الفقرة (أ) من المادة السابقة لم تزل في نظرنا غير دقيقة التحديد ، وذلك بعبارتها« وما في حكمه» .

كما نرى أن قرار التعديل وسع من اختصاص نيابة الأموال العامة وذلك بإضافته القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك ، وجرائم تزييف وترويج العملات التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ في الباب الثامن تحت عنوان «جرائم التزوير» الذي جاء الفصل الأول منه بعنوان «تزييف النقود والطوابع والأختام الرسمية » المواد من (٢٠٤-٢١١) .

لذا نوصي المشرع اليمني النظر مجددا في القوانين العقابيبة النافذة وفي القوانين الخاصة حماية الأموال العامة وتحديد نوع الجرائم بدقة أكث سواء عند النظر في اختصاصات النيابة العامة أو اختصاصات المحاكم الخاصة بالنظر في جرائم الأموال العامة ، وذلك لكي يسهل على هذه الجهات تطبيقها ولكي لا نفرغ المحاكم الجنائية ذات الولاية العامة من اختصاصاتها .

٢ ـ كماأن المادة (١١/ ٨) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م، الخاص بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للجمهورية اليمنية نصت على أنه «لغرض إثبات مايكتشف من مخالفات مالية أو إدارية أو وقائع جنائية مضرة بالمصلحة العامة يتمتع أعضاء الجهاز الذين يتم تحديدهم وفقاً للشروط والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصفة الضبطية القضائية» .

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الرئاسة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م ، وجدنا إن المادة (١٩) منها قد منحت رجل الضبط القضائي ـ ذو الاختصاص النوعي المحدد ـ حق التحقيق والزمته بإتباع الأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي النافذ، حيث نصت على ما يلي : « لمباشرة إجراءات التحقيق التي تخول لرجال الضبطية القضائية بموجب القانون يلتزم العضو عند مباشرتها بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ويحق للجهاز في جميع الأحوال الإستعانة برجال الشرطة أو السلطة العامة . » .

ونعيبُ على هذه المادة خلطها بين اختصاص مأموري الضبط والتي تنحصر أساساً في استقصاء الجرائم وفحص البلاغات والشكاوي وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها واثباتها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة . وبين إجراءات التحقيق والتي هي وفقاً لتعريف المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني النافذ : « كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا » .

كما إن إجراءات التحقيق قد وضع لها القانون ضمانات معينة خاصة بالمتهم ، للمحافظة على حقوقه التي كفلها الدستور والقانون ، وذلك مثل وجوب حضور محامي المتهم التحقيق، وهذه الضمانة سوف تكون غير متوفرة إذا قامت بالتحقيق جهة أخرى غير النيابة المختصة بذلك ، وبالتالي يعتبر هذا التحقيق باطلاً لإهداره ضمانة مهمة من ضمانات حق الدفاع .

كما إن التحقيق عن طريق مأموري الضبط بنص القانون وبدون ندب من قبل عضو النيابة

المختص يجعل هذا التحقيق باطلاً لصدوره من شخص غير ذي صفة ، بل نستطيع أن نقول هنا بأن هذا التحقيق يكون منعدماً أصلاً ، لكون الذي أجراه غير مختص قانوناً به .

لذا نرى أن نصاً كهذا يجب حذفه أو تعديله بما يتلائم مع وظيفة مأموري الضبط القضائي ، والمحددة بالقانون ، ولا داعي للخروج عنها في جرائم الأموال العامة ، لأنها في النهاية جريمة كأي جريمة عادية ، وإنما المجني عليه فيها هو المال العام . كما نوصي المشرع اليمني بإعادة صياغة اللائحة الخاصة بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفقاً للقوانين النافذة ومنها قانون الجهاز نفسه .

٣ ـ كما إن المادة (٢٠) من اللائحة سالفة الذكر نصت على أنه : « مع مراعاة أحكام قانون الجهاز في المادة (١١) فقرة (٧) ترسل المحاضر التي يجريها أعضاء الجهاز في شأن كل ما يكتشف من أفعال يعاقب عليها القانون إلى النيابة العامة مع كافة المستندات والأدلة المضبوطة أو صوراً منها مرفقة بتقرير يوضح ما توصل إليه الجهاز ورأية» .

ويتضح لنا من إشارة المادة (٢٠) بإرسال المحاضر إلى النيابة العامة بأن واضعي اللائحة لم يعلموا بوجود نيابة متخصصة بالأموال العامة منذ عام ١٩٩٢م ، لذا نوصي هذه الجهات بالإطلاع على الجديد فيما يتعلق بمجال عملهم .

٤ ـ كما إن المادة (٦١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م ، المعدل بأحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٩٩م ، بشأن ضرائب الدخل ، نصت على أنه : «على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في أمر الضرائب أو بإرتكاب طرق

إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في مواد الجنايات أو الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ» .

وملاحظتنا على النص السالف إنه غير متسق مع نهج التشريع العقابي اليمني من حيث إستخدامه لمصطلحات غير واردة فيه مثل « الجنايات أو الجنح » لأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ، يقسم الجرائم إلى جرائم جسيمة وجرائم غير جسيمة ، لذا ندعو المشرع اليمني إلى توحيد المصطلحات القانونية لكي يسهل تطبيقها وفهمها، ولكي يسطيع القاضي تطبيق العقوبة على وصف الجريمة الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

٥ ـ والمادة (١٦)من قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل، نصت على أن : « لمصلحة الضرائب ومكاتبها تزويد الجهات والمشأت والهيئات المحددة بهذا النظام بمتحصلين ومتابعي تحصيل لتنفيذ ومراقبة سلامة وصحة تنفيذ أحكام هذا القانون ومدى تنفيذ أحكام قانون ضرائب الدخل، ويكون لهؤلاء صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات مايقع من مخالفات وذلك إستناداً لنص المادة (١١٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م ، بشأن فرض ضرائب الدخل ، ونرى أن هذه المادة لم تشر إلى التعديل الذي حصل في عام ١٩٩٩م ، وكان الأولى بها أن تشير إلى القانون وتعديله . لذا نوصي المشرع اليمني مرة أخري الإطلاع على القوانين ذات العلاقة حين التعديل أو خلافه .

٦ ـ ومن ذلك ما وجدناه في القوانين المالية مثل ؛ قانون الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م ، وتعديلاته، تحت عنوان «اللجان والمحاكم»، فالمادة (٣١) منه نصت على أن : «تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقرها ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي :

١ ـ مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام ـ رئيساً .

٢ ـ موظفان فنيان من مصلحة الضرائب ـ عضوين .

٣ ـ ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية ـ عضوين .

٤ ـ أمين سر .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط واعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبية المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص أو الإلغاء خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، من تاريخ تقديم الطعن ، وتصدر قرارها بأغلبية أعضائها المطلقة وفقاً لأحكام هذا القانون » .

والمادة (٣٢/ أ) نصت على أنه : « لكل من المصلحة والمكلف حق الطعن في قرارات لجان الطعون أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرارات لجنة الطعن ، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية إلاّ بعد التحقيق من قيام الطاعن بالآتي :

١ ـ سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن .

٢ ـ سداد مبلغ (٥٠٪) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها .

الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للاستئناف أمام الشعب الاستئنافية وتكون أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن بأية طريقة من طرق الطعن الأخرى .

لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون » .

ونرى أن ما ورد في الفقرتين (ب ، جـ) من المادة السابقة يتعارض مع الدستور وحقوق الإنسان ، وقد طُعن في المادة (٧٨/ ب ) من قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م ، والذي تحتوي على نفس النص السالف ذكرة أمام المحكمة العليا ، وكان الطعن بعدم دستورية الفقرة (ب) ، وأصدرت الدائرة الدستورية حكمها في الدعوى الدستورية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م ، السابق الإشارة إليه في سياق البحث .

# المـــــراجع

## أولاً: الكـــــتب

لعاقل، إلهام محمس حسن (٢٠٠٠م). الإجراءات الجنائية اليمني، ط٢، مطابع الصباحي، صنعاء.

__________ (١٩٩٧م). الحصانة في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

عبدالله، نجيب أحمد (٢٠٠٢م). قانون التنفيذ الجبري، مركز الشرعبي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.

الهمداني، عبدالهادي حسين (١٩٩٠م). التنمية الإدارية في الجمهورية اليمنية، الكتاب الأول، ط١، منشورات دار العصر، دمشق.

## ثانياً: الأبحاث

الجندبي، أحمد محمد (د. ت). ورقة بحثية حول «نيابة الأموال العامة وحماية المصالح الاقتصادية».

شيباني الشيباني، شائف (٢٠٠٠م). «التصرف في قضايا المال العام» بحث مقدم إلى المعهد العالي للقضاء.

فروان، عبد الله أحمد (د. ت). «مفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني»، ورقة عمل معدة للدورة التخصصية لأعضاء ونيابة ومحاكم الأموال العامة.

الكليبي، صلاح (١٩٩٦م). «التطور التاريخي للإدارة في اليمن» المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، صنعاء.

المساوي، محمد محسن (٢٠٠١م). «رؤية حماية الأموال والممتلكات العامة في مهام وعلاقات الجهات المعنية في الدولة» ورقه مقدمة لورشة عمل، بحث علاقة

الجهاز مع نيابات ومحاكم الأموال العامة وآفاقها المستقبلية ، خلال الفترة ٥ـ٨/ ٨/ ٢٠٠١م .

ثالثاً: التشريعات :

قانون السلطة القضائية اليمنى رقم (١) لسنة ١٩٩٠م

تعميم وزير العدل رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م .

دستور الجمهورية اليمنية المعدل في عام ٢٠٠١م .

دستور جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية لسنة ١٩٧٨م .

قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٧٦م .

القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م ، بشأن ضرائب الدخل ، للجمهورية اليمنية .

القانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن إجراءات ومحاكمات شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة ، للجمهورية اليمنية .

قانون إنشاء محاكم الشعب رقم (٤) لسنة ١٩٧٦م لجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية .

قانون رقم (٥٤) الصادر في عام ١٩٧٤م . الخاص بإنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للجمهورية العربية اليمنية .

قانون الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م، وتعديلاته للجمهورية اليمنية .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م ، بشأن الإجراءات الجزائية اليمني .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م ، للجمهورية العربية اليمنية ، الخاص بإنشاء محاكم تأديبية للمخالفات المالية والإدارية .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م ، بشأن الجرائم والعقوبات اليمني .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩م، المعدل لأحكام ضرائب الدخل للجمهورية اليمنية .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٣م للجمهورية العربية اليمنية، الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٤) لعام ١٩٩١م، بشأن فرض ضرائب الدمغة ، للجمهورية اليمنية .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م ، الخاص بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للجمهورية اليمنية .

القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة ، للجمهورية اليمنية .

القرار الوزاري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٣م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة ، للجمهورية اليمنية .

القرار رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٠١م، بتعديل القرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن إنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها ، للجمهورية اليمنية .

القرار رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م . الخاص بأنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاها، للجمهورية اليمنية .

قرار النائب العام رقم (١٠) ١٩٩٣م، بإلحاق نيابات الأوقاف وأراضي وعقارات الدولة والجمارك والضرائب بنيابة الأموال العامة ، للجمهورية اليمنية .

قرار النائب العام رقم (١٥٢) لسنة ١٩٩٤م ، بشأن تفويض رؤساء نيابات المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد بعض الموظفين العاملين ، للجمهورية اليمنية .

قرار النائب العام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م «بشأن تفويض رؤساء نيابة الأموال العامة في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد بعض الموظفين العاملين ، الملغي .

قرار النائب العام رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م ، بشأن تفويض رؤساء نيابة الأموال العامة في المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد بعض الموظفين العاملين ، للجمهورية اليمنية .

قرار النائب العام رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٨م، بشأن تفويض رؤساء نيابات المحافظات بإصدار الإذن برفع الدعوى الجزائية ضد بعض الموظفين العاملين، للجمهورية اليمنية .

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م ، بتعديل القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م ، بإنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها ، للجمهورية اليمنية .

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م ، بإنشاء محاكم الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها . للجمهورية اليمنية .

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(٢٩) لسنة ١٩٧٧م، الخاص بإنشاء وتنظيم النيابة العامة للجمهورية العربية اليمنية .

قرار مجلس القيادة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٧٦م المعدل والخاص بإنشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للجمهورية العربية اليمنية .

قرار مجلس القيادة للجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٦م . الخاص بتوضيح أعمال اللجنة العليا للتصحيح المالي والإداري .

قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٢م ، بشأن نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل ، للجمهورية اليمنية .

قرار وزير المالية رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٢م ، بشأن الإجراءات اللازمة لربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات ، للجمهورية اليمنية .

قرار وزير المالية رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن ربط ضرائب الدخل، للجمهورية اليمنية.

قرار وزير المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧م، المعدل بقرار وزير المالية رقم (٧٠) لسنة ١٩٩٩م، باللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته عدا( ضريبة إستهلاك القات)، للجمهورية اليمنية .

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٩) لعام ١٩٩٩م ، بشأن تشيع المنافسة ومنع الإحتكار والغش التجاري ، للجمهورية اليمنية .

قرارمجلس القيادة رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٤م بإنشاء قانون النيابة الإدارية والمالية .

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الرئاسة رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م ، الخاصة بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، للجمهورية اليمنية .

اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م، بشأن الضرائب على الإنتاج والإستهلاك والخدمات وتعديلاته عدا ( ضريبة إستهلاك القات) للجمهورية اليمنية .

مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية للجمهورية العربية اليمنية لعام ١٩٧٥م .

## رابعاً: الأحكام

حكم المحكمة العليا الدائرة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م، صنعاء .